الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى الدول العربية

دراسة مقارنة على تشريعات الإنترنت فى كل من مصر والإمارات والسعودية وتونس

د.هبة جودة أحمد عوض

كلية الإعلام – الجامعة العربية المفتوحة

Heba.goda@aou.edu.eg

مقدمة:

باتت شبكة الإنترنت تربط كل بقعه من بقاع العالم، فوفقاً للاتحاد الدولى للاتصالات[١] فإن توصيل جميع الشعوب فى العالم أينما كانوا وأياً كانت الوسائل المتاحة لهم هو حق من حقوق كل فرد.[٢]

ويمكن تشبيه شبكة الإنترنت بالغابة الكثيفة من مراكز تبادل المعلومات التى تخزن وتستقبل وتبث جميع أنواع المعلومات فى شتى فروع المعرفة، وفى كافة جوانب الحياة.[٣] وقد انخرط الأفراد على شبكة الإنترنت للقدر الذى اعتبره البعض منهم عالمهم الحقيقى، وبات كثيرون يعتقدون أنهم لا يستطيعون الحياة بدونه.

ومن ثم انعكست حياة الأفراد بكافة تفاصيلها على منصات الإنترنت المختلفة خاصة مواقع التواصل الاجتماعى ، وقد بدأ المستخدمون يشاركون تفاصيل حياتهم اليومية فضلاً عن بياناتهم الشخصية التى يطلبها الموقع كشرط لتسجيل حساب جديد.

وقد كان الكم الكبير من المعلومات والبيانات الشخصية التى يضعها المستخدمون على منصات الإنترنت المختلفة دافعاً للبحث عن آلية لحمايتها ضماناً لحق المستخدم فى تأمين بياناته من الاستغلال أو الاستخدام بغير وجه حق . حتى باتت قضية حماية الخصوصية الرقمية تتمتع باهتمام بالغ فى كل دول العالم، ولهذا تسعى كل دولة لسن القوانين اللازمة لحماية خصوصية مستخدمى شبكة الإنترنت.

مشكلة البحث:

أدى ظهور الإنترنت والحرية التى يتيحها للمستخدمين إلى وجود قدر كبير من الانتهاكات والممارسات غير المسئولة والتى تضر بالأفراد بل بالمجتمعات ككل، وهو ما دفع بالدول إلى اللجوء إلى حلول تحد من سلبيات الممارسة ، وتضمن حق كل فرد فى حماية نفسه من أى تجاوزات تمارس ضده عبر شبكة الإنترنت وما يحتويه من منصات التواصل الاجتماعى المختلفة ، فظهرت مجموعة من القوانين هدفها الضبط والتنظيم والوقوف فى مواجهة أى تعدى يمارس على مواقع التواصل الاجتماعى من شأنه أن يشوه سمعة الأفراد أو يضر بمصلحة المجتمع أو يمس بالأعراف والتقاليد والثوابت السائدة.

وتعد قضية حماية الخصوصية الرقمية لمستخدمي الإنترنت قضية بالغة الأهمية فى هذه الفترة ، خاصة فى ظل التطور التكنولوجى وانتشار أجهزة الحواسب الآلية والتليفونات الذكية واللوحات الإلكترونية ، علاوة على زيادة عدد مستخدمى الإنترنت حول العالم .

وإقليماً انتبهت الكثير من الدول العربية إلى قضية حماية الخصوصية الرقمية في ظل زيادة عدد المستخدمين العرب . ففى الوقت الذى تتصدر فيه مصر البلدان العربية من حيث استخدام الإنترنت ، تعتبر المملكة العربية السعودية هى الأسرع نمواً من حيث استخدام مواقع التواصل الاجتماعى[٤].

وتعد مصر أولى الدول عربياً من حيث عدد مستخدمى الإنترنت [٥]. فحتى ديسمبر ٢٠٢٠ بلغ عدد مستخدمى الإنترنت فى مصر عن طريق الموبايل عدد ٥٢.٤ مليون مشترك، كما بلغ عدد المشتركين المصريين فى USB Modem نحو ٤.٠٤ مليون مشترك، كما بلغ عدد مستخدمى الإنترنت الأرضى فائق السرعة ADSL نحو ٨.٨١ مليون مشترك.[٦]

واستطاعت مصر أن تحرز تقدماً فى سرعة الإنترنت الثابت نقلها من المركز ٩٧ إلى مركز ٩٢ عالمياً، فوفقاً للتقرير الصادر عن خدمة "سبيد تيست" لتحليل أداء الشبكات المتصلة بالإنترنت فى مختلف دول العالم والتى تتبع شركة "أوكلا" الأمريكية المتخصصة فى اختبارات وبيانات الإنترنت والصادر فى شهر أكتوبر من عام ٢٠٢١ استطاعت مصر أن تحرز تقدماً فى سرعة الإنترنت الثابت ليصل إلى ٤٥.٨٥ ميجابت/ث وبذلك يتقدم ترتيب مصر عالميًا خمسة مراكز. كذلك تقدم ترتيب مصر إلى المركز الرابع أفريقيا والثامن عربياً من حيث متوسط سرعة الإنترنت الثابت[٧].

كما أفادت للبيانات الصادرة عن مؤشر Ookla Speed test العالمى مجئ دولة الإمارت العربية المتحدة بامتلاكها أسرع شبكة إنترنت فى العالم عبر الهاتف النقال[٨] وذلك على مدار عام ٢٠٢١[٩].

كما أفاد التقرير الصادر عن سبيد تيست أن سرعة الإنترنت عبر الهاتف النقال فى كل من الإمارات العربية المتحدة وكوريا الجنوبية – التى جاءت فى المركز الثانى– تفوق المتوسط العالمى للسرعة بما يتجاوز ٢٤٠% على مدار عام ٢٠٢١.[١٠]

وفيما يخص سرعة الإنترنت عبر النطاق العريض الثابت فقد جاءت الإمارات فى المركز الأول على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وال١٣عالمياً بسرعة بلغت ١٠٣.٧١ميجابايت فى الثانية[١١] وذلك وفقا لبيانات شهر نوفمبر ٢٠٢١.[١٢]

كما تحتل المملكة العربية السعودية المركز السابع من حيث سرعة الإنترنت عبر الهاتف المحمول.[١٣] أما تونس فتأتى فى المرتبة ٧٤ فيما تأتى مصر فى المرتبة ٩٦ . أما فيما يتعلق بسرعة الإنترنت عبر النطاق الثابت تأتى الإمارات فى المرتبة رقم ١٣ فيما تأتى السعودية فى المرتبة رقم ٣٩ ، أما مصر فجاءت فى المرتبة ٨٤ أما تونس فجاءت فى المرتبة رقم ١٥٥.[١٤]

ومع توافر البنية التحتية اللازمة فى الدول العربية ظهر انتشار جماهيرى لشبكة الانترنت وزاد عدد مستخدمى الإنترنت خاصة مع توافرالمنصات الإلكترونية المتعددة. فباتت قضية حماية خصوصية الأفراد على الإنترنت تحظى بأهمية بالغة. والمساس بخصوصية المستخدم لا يكون فقط بتوجيه الإساءة إليه بل تمتد إلى حد استخدام بياناته أوجمع معلومات حوله من دون الحصول على إذن مسبق منه.

ويسعى هذا البحث إلى الوقوف على التشريعات العربية التى صدرت بهدف حماية الخصوصية الرقمية لمستخدمى الإنترنت، والحد من الانتهاكات التى تمارس على الإنترنت بكافة منصاته، وذلك من خلال إجراء دراسة مقارنة بين تشريعات الإنترنت الصادرة فى عدد من الدول العربية.

وتقوم الباحثة بعمل دراسة حالة على الدول الأربعة مصر[١٥] والإمارات[١٦] والسعودية [١٧] وتونس ويرجع إختيار هذه الدول إلى زيادة عدد مستخدمى الإنترنت فى هذه الدول الأربعة بالإضافة إلى وجود تشريعات خاصة بالإنترنت صادرة فى كل دولة من الدول الأربع.

حماية الحياة الخاصة للأفراد فى المواثيق الدولية[١٨]:

لكل فرد الحق فى الاحتفاظ بمساحة من الخصوصية لا ولاية لأحد عليها سوى نفسه، ويعتبر الحق فى الخصوصية هى البوابة الرئيسية لحقوق الإنسان التى لا يستطيع أى فرد التنازل عنها.[١٩] ولهذا تطرقت الدساتير المنظمة لحياة الشعوب فى شتى دول العالم لقضية حماية الحياة الخاصة للأفراد .

وعلى المستوى الدولى أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة على حقوق الأفراد التى تصون كرامتهم وقدرهم وتضمن احترام الإنسان وتحفظ حقوقه وحرياته.[٢٠]

و يعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذى تبنته الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ فى باريس، وقد جاء فى الديباجة الخاصة بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان ما يلى: " **إن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف**

العالمى بها ومراعتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء." [٢١]

ويتكون الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من ٣٠ مادة تتضمن رأى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. وفيما يتعلق بحق الإنسان فى الحفاظ على خصوصيته، أشار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته رقم (١٢) إلى ضرورة حماية الحياة الخاصة للإنسان من أى تدخل غير مرغوب فيه ، حيث جاء فيها " **لا يجوز تعريض أى أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.**"[٢٢] وهنا يتضح التأكيد على حق كل فرد فى الاحتفاظ بخصوصيته سواء ارتبط الأمر بمعلومات شخصيه تمسه أو تمس أسرته أو تمس أياً من تفاصيل حياته المادية أوالمعنوية ، كما تطرقت المادة إلى أهمية ضمان حق كل فرد فى حماية رسائله ومحادثاته من التطفل أو التجسس أو الاختراق و كل الأشكال التى تحمل تعدى على حياته الخاصة، كما شددت المادة على ضرورة وجود تشريع يضمن هذه الحقوق.

كما تناولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان European Convention on Human Rights الصادرة فى عام ١٩٥٠ التأكيد على حرية الأفراد وحقهم فى حماية حياتهم الخاصة.

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هى معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى قارة أوروبا ، وقد قامت الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا[٢٣] بوضع مسودة هذه الاتفاقية فى الرابع من نوفمبر من عام ١٩٥٠ فى روما ، وبدأ تطبيقها بعدها بثلاث سنوات ، تحديداً فى ٣ سبتمبر ١٩٥٣.

وقد جاء فى مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلى : " **إن الحكومات الموقعة على الإتفاقية ، الأعضاء فى مجلس أوروبا.. لم أخذت بعين الاعتبار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .. ولما كان هذا الإعلان هادفاً إلى تأمين الإعتراف بالحقوق التى ينص عليها وتطبيقها عالمياً وبشكل فعال.. ولما كان هدف مجلس اوروبا توثيق عرى الوحدة بين أعضائه ، وإحدى الوسائل لبلوغ هذا الهدف حماية وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية.. وتأكيدا منها على تعلقها الراسخ بهذه الحريات الأساسية كونها بالذات أساس العدالة والسلام فى العالم.. وعزماً منها ككحومات دول أوروبية مستلهمة نفس الورح ومتقاسمة نفس التراث فى المثالية والتقاليد السياسية واحترام الحرية ورفعة القانون على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بأن تضمن جماعياً بعض الحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.**"[٢٤]

وتتكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ٥٩ مادة، وقد أضيف على الاتفاقية عدد من البروتوكلات الإضافية ، كان أخرها البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام فى كافة الظروف وذلك فى ٣ مايو ٢٠٠٢.[٢٥]

وتحت عنوان الحق فى احترام الحياة الخاصة والعائلية جاءت المادة رقم (٨) من الاتفاقية تقول: " **لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة فى ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذى ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذى يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً فى المجتمع الديموقراطى للأمن الوطنى أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو**

الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته."[٢٦] ويتضح تأكيد المادة على ضرورة حماية الخياة الخاصة للأفراد بما تنطوى على أحوال الفرد واحوال أسرته، كما شددت المادة على أهمية احترام خصوصية رسائل الأفراد، كما حددت المادة حدود تدخل الحكومات فى الحياة الخاصة الأفراد وجعلتها مرهونة بما يحدده القانون من حالات استثنائية جداً.

وفى ١٦ ديسمبر من عام ١٩٦٦ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights[٢٧]، ويتكون من ٥٣ مادة ، وبدأ تنفيذه فى ٢٣ مارس ١٩٧٦. وقد جاء فى الديباجة الخاصة به ما يلى : " **إن الدول الأطراف فى هذه العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم .. ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ... وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.. وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل – وفقا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان – فى أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الإقتصادية والاجتماعية والثقافية..**"[٢٨]

وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الفرد فى حماية خصوصيته وذلك فى المادة رقم (١٧) التى جاء فيها: "**لا يجوز تعريض أى شخص على نحو تعسفى أو غير قانونى للتدخل فى خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته... من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.**" وهنا يتضح عدم جواز تدخل أى جهة فى

الحياة الخاصة للأفراد، كما شددت المادة على ضرورة وجود قانون ملزم يحمي حياة الأفراد الخاصة من أى تعدى.[٢٩]

وفى عام ١٩٦٩ صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتى جاء فى ديباجتها ما يلى: " **إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز هذه القارة، وفى إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية.. وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً فى دولة ما، بل تستمد من السمات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالى حماية دولية لها فى شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحياة التى توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.**" [٣٠]

وقد اشارت الاتفاقية فى مادتها الحادية عشر إلى أهمية حماية الحياة الخاصة للإنسان، فجاء تحت عنوان "**الحق فى الخصوصية**" ما يلى : " **لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطى أو تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شئون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.**" وأضافت المادة : " **لكل إنسان الحق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.**" [٣١]

وهنا يتبين تأكيد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مادتها رقم (١١) على ضرورة صيانة شئون الفرد من التدخل أو التعدى بكل ما تشتمل عليه من أمور تتعلق بشخصه أو بأسرته أو برسائله كما شددت الإتفاقية على أهمية وجود قانون يوفر هذه الضمانات. وكذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة فى ١٩٦٩.[٣٢]

حماية خصوصية الأفراد فى دساتير مصر والسعودية والإمارات وتونس:

اهتمت الدساتير الصادرة فى كل من دول مصر والسعودية والإمارات وتونس بقضية حماية الحياة الخاصة للأفراد ، معتبره أى تعدى عليها هو مساس بكرامة

الإنسان . وفى مصر تناول الدستور المصرى[٣٣] أهمية حماية الحياة الخاصة للفرد ، وجعلها حرمة لا يجوز اقتحامها ، فتحت عنوان "**الحقوق والحريات والواجبات العامة**" جاء فى المادة رقم (٥٧) من الباب الثالث من الدستور المصرى مايلى : "**للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية ، والبرقية ، والإلكترونية ، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبنها القانون .. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى وينظم القانون ذلك.**"[٣٤]

ويتبين تأكيد الدستور المصري على أهمية حماية الحياة الخاصة للفرد وتوفير الضمانات الكافية لصياناتها من خلال التأكيد على عدم جواز الاطلاع على رسائل الفرد إلا بأمر قضائى ولمدة محددة .

كما تناول دستور المملكة العربية السعودية[٣٥] قضية حماية خصوصية المواطنين من خلال صون رسائله ومحادثانه ، فتحت عنوان " **الحقوق والواجبات**" جاءت المادة (٤٠) من الباب الخامس من الدستور السعودى تنص على ما يلى : " **المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا فى الحالات التى يبينها النظام.**"[٣٦]

كما شدد الدستور السعودى على أن الأصل هو الحفاظ على خصوصية محادثات الفرد ورسائله ، وأن ما بخالف ذلك هى حالات استثنائية ينظمها القانون ويحددها.

ولم يغفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة [٣٧] عن أهمية التأكيد على حماية خصوصية الأفراد ، فتحت عنوان "**الحريات والحقوق والواجبات العامة**" جاءت المادة (٣١) من الباب الثالث من الدستور الإماراتى لتؤكد على حق الإنسان فى التمتع بحرية تبادل الرسائل والمحادثات بسرية تامة توفرها له القانون ، فجاء فيها: " **حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الإتصال وسريتها مكفولة وفقاً للقانون.**"

كما شدد القانون الإماراتى على حق المواطن فى التعبير عن رأيه بكافة الأشكال وبحرية تامة ، فجاء فى المادة (٣٠) ما يلى : "**حرية الرأى والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة فى حدود القانون.**"[٣٨]

كما تناول دستور دولة تونس[٣٩] الصادر فى عام ٢٠١٤ قضية حماية الحياة الخاصة للفرد، وجعل أى تدخل فيها بمثابة التعدى على حرمة الشخص ، فجاء فى الفصل رقم (٢٤) من الباب الثانى المعنون ب "**الحقوق والحريات**" ما يلى: " **تحمى الدولة الحياة الخاصة ، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية، لكل مواطن الحرية فى اختيار مقر إقامته وفى التنقل داخل الوطن وله الحق فى مغادرته.**"

كما ضمن الدستور التونسى حق المواطن فى الحصول على المعلومات من كافة أشكال وسائل الاتصال وهو ما أشارت إليه المادة رقم (٣٢) من الدستور التونسى والتى جاء فيها : " **تضمن الدولة الحق فى الإعلام والحق فى النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق فى النفاذ إلى شبكات الإتصال.**"[٤٠]

وهنا يتبين تأكيد الدستور التونسى على حق كل مواطن فى النفاذ إلى وسائل الاتصال المختلفة مع ضمان حقه فى الحفاظ على خصوصيته وسرية رسائله كما جاء فى فى الفصل (٢٤).

مفهوم الخصوصية:

الخصوصية هى نقيض العموم، إلا أن مفهوم الخصوصية يتفاوت من مجتمع إلى آخر نظراً لاختلاف الدين والعادات واللغات وغيرها من مقومات المجتمع . ويختلف كذلك للاعتبارات الخاصة لكل مجتمع كأسلوب الحياة والمعيشة والأحوال العائلية والصحية والعاطفية وغيرها. كما أن مجموعة القيم المعنوية كالكرامة والشرف والمعتقدات الدينية والفكرية تدخل فى عداد البيانات الشخصية للفرد. [٤١] ومن ثم فإن فكرة الخصوصية هى فكرة مرنة تختلف من مجتمع إلى آخر وتتطور من زمن إلى آخر وقد يتحكم بها المستوى الاجتماعى فالشهرة الفنية والسياسية وحتى الرياضية تلعب دور فى التقليص من نطاق الخصوصية.[٤٢]

وهذا ما يجعل مفهوم الخصوصية يتمتع بمرونة تختلف من مجتمع لأخر ومن ثقافة لأخرى وكذلك من زمان لأخر.[٤٣] ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف عادات وتقاليد كل مجتمع بل لا يعتبر من المبالغ فيه إذا قيل أن مفهوم الحياة الخاصة يختلف من شخص لأخر فهناك ما يجعل حياته الخاصة سراً غامضاً ، وهناك من يجعلها كتاباً مفتوحاً للجميع.[٤٤]

والخصوصية هى حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف أو إلى أى مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل إلى الآخرين. كم أنها حق الفرد فى أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه وعملية معاملتها أليا وحفظها وتوزيعها واستخدامها فى صنع القرار الخاص به والمؤثر به.[٤٥]

والاعتداء على الخصوصية لا يكون بنشر معلومات حول شخص دون رغبته وحسب، لكنها تمتد – وفقاً لرأى محكمة النقض الفرنسية – إلى حد تجميع معلومات ونشرها بصورة أخرى مغايرة عن الصورة التى نشرت بها.[٤٦]

مفهوم الخصوصية الرقمية:

من السائد الآن فى مجتمعاتنا أن يجد كل شخص يرغب فى التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت نفسه مطالباً بالإدلاء ببعض المعلومات الخاصة به مثل اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الالكترونى وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد ، كما يمكن أن يطلب الموقع بعض المعلومات الأخرى مثل مؤهلاته وخبرته المهنية التى يدلى بها فى ملفه الشخصى عند التسجيل ، كل هذه المعلومات يمكن وصفها بالبيانات شخصية. [٤٧]

عرف المشرع الفرنسى البيانات الشخصية فى ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ والصادر فى ٦ أغسطس عام ٢٠٠٤ والخاص بحماية البيانات الشخصية فى المادة الثانية منه التى نصت على: "يعتبر بياناً شخصياً أى معلومات تتعلق بشخص طبيعى معروف هويته أو يمكن التعرف على هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصى وبيانات الموقع والمعرف عبر الانترنت لواحد أو أكثر من المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية." [٤٨]

والبيانات تعتبر شخصية طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشرأو غير مباشر، كما أنه يمكن التعرف على شخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه على سبيل المثال فى ملف قد يحتوى على معلومات تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل عنوان IP [٤٩]والاسم أو رقم التسجيل أو رقم الهاتف أو

الصورة الفوتغرافية أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووى وكذلك جميع البيانات التى من شأنها تمييز الشخص عن غيرها مثل مكان الاقامة والمهنة والنوع والسن.[٥٠]

كما يتولد عن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الكثير من البيانات الشخصية التى يمكن التوصل إليها من خلال (مكالمة سابقة على هاتف محمول، أو عن طريق الاتصال بالإنترنت).[٥١]

ويعد التعدى على خصوصية المستخدمين على الإنترنت واحدة من الجرائم المعلوماتية والتى يعرفها فقهاء القانون بأنها كل عمل أو امتناع ياتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتى معين ، إما اعتداء على حق، أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها القانون.[٥٢]

الخصوصية الرقمية على مواقع التواصل الاجتماعى:

تعرف مواقع التواصل الاجتماعى بأنها جميع المواقع التى تربط الأشخاص ببعضهم البعض ويناقشون فيها اهتماماتهم المشتركة، فهى بمثابة منصة اتصال عبر شبكة الإنترنت تسمح للمستخدمين أصحاب المصالح المشتركة بالإنضمام إليها من أجل تبادل الحوار والمناقشة.[٥٣]

وقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعى سمة مميزة فى العصر الرقمى، وهى تسمح للمستخدمين بالتعبير عن أفكارهم وأمالهم وأحلامهم وطموحاتهم .

وبات العالم يعيش حالة من "هيستريا التواصل الإجتماعى" عبر شبكة الإنترنت من خلال المواقع الاجتماعية المختلفة، ولا يتوانى المستخدمين كباراً وصغاراً عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على

شبكة الإنترنت، مم يمثل خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة للمستخدمين.[٥٤]

وتطلب كل منصة من منصات التواصل الإجتماعى على الإنترنت من المستخدم إنشاء حساب يدون فيه بياناته الشخصية، وهو ما يثير القلق حيال مدى تمتع هذه المواقع بالأمن والحماية ومدى ما تقدمه للمستخدم من خصوصية كافية لحماية بياناته من الاستغلال أو حتى الظهور فى غير محلها.

وقد زاد من خطورة الأمر الكم الكبير من المعلومات الشخصية التى يضعها المستخدم على مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة، خاصة فى ظل وجود احتمالية إساءة استخدامها من قبل بعض المستخدمين.[٥٥]

ولا تقتصر البيانات الشخصية للمستخدم على البيانات التقليدية كالاسم واللقب وعنوان البريد الإلكترونى بل اتسعت هذا البيانات لتشمل صورة المستخدم وصوته وقدرته المالية وسلوكياته وعاداته وميوله وأذواقه والأكثر من ذلك كله البيانات التى تتعلق بجسم الإنسان (البيانات البيومترية)[٥٦].

ويعانى مستخدموا فيس بوك وغيرها من مواقع التواص الإجتماعى من من بعض المخاطر منها: اختراق الحساب، توزيع الصور المحرجة، وصعوبة إزالة أو إلغاء الحساب، ومن هذا المنطلق يجب مراعاة الحيطة و الحذر من جانب مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعى حتى لا يتعرضون إلى أضرار على الشبكات الاجتماعية ومحاولة السيطرة على سمعتهم الرقمية فهذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على المستخدم نفسه بالنظر إلى أنه هو الذى يقوم بنشر المعلومات والصور الخاصة به وكذلك مشاركة الروابط على الشبكات الاجتماعية، لأن هذه المجموعة تمثل ملفه الشخصى الرقمى.[٥٧]

وعلى صعيد آخر وتقوم مواقع التواصل الاجتماعى بإعادة بيع البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدمين للمعلنين من أجل استهداف احتياجات المستهلكين بشكل أفضل بهدف تزويدهم بإعلانات أكثر ملائمة. حيث يعتمد الإقتصاد بشكل كبير على تسويق البيانات الشخصية وترويجها تجارياً، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك عدم وعى من جانب المستخدمين الذين يدلون بكافة البيانات والمعلومات الشخصية على شبكة الإنترنت.[٥٨]

و أياً كان الدافع وراء استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين سواء كان الهدف منه خدمة أهداف إعلانية من خلال بيع هذا البيانات للمعلنين بدون إذن مسبق من المستخدم، أو الإضرار والإساءة وارتكاب الجرائم باستخدامها، فهى تعتبر تعدى على الخصوصية الرقمية للمستخدم . فمن مظاهر حماية الخصوصية الرقمية للأفراد أن يعطى للمستخدم الحق فى أن يقرر متى وكيف يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين عبر الإنترنت، ويندرج تحت الحياة الخاصة الحياة العائلية وما يتعلق بالحالة الشخصية والصحية والمالية والمهنية والفكرية وهى قابلة أن توضع فى شكل بيانات اسمية يتم تداولها على شبكة الإنترنت.[٥٩]

التعدى على الخصوصية الرقمية:

يعد انتهاك خصوصية المستخدمين على الإنترنت هو شكل من أشكال الجريمة المعلوماتية والتى تعرف بأنها كل تلاعب بالحاسب الآلى ونظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب او إلحاق خسارة بالمجنى عليه.[٦٠]

إن إفشاء المعلومات والتصنت عليها والاعتداء على حرمة الاتصالات والمراسلات وسريتها هواعتداء صريح على الحياة الخاصة ، لكنه ليس المظهر الوحيد من مظاهر المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد على الإنترنت، إذ يعد جمع البيانات والمعلومات عن أحد المستخدمين بطريقة غير مشروعة هو أحد أشكال التعدى على

الخصوصية، ويستمد هذا الجمع أو التخزين صفته غير المشروعة إما من الأساليب غير المسموح بها المستخدمة للحصول على هذه البيانات أو المعلومات ، أو من طبيعة مضمونها كالمعلومات المتعلقة بالمعتقدات الدينية والسياسية والانتماءات الحزبية والأصل العرقى للأفراد والتى يجب أن تكون بمنأى عن الجمع والتخزين لارتباطها بالحياة الخاصة للأفراد.[٦١]

للفرد حق فى حماية حياته الخاصة بعيداً عن المجتمع على اعتبار أن له خصوصيته التى ينفرد بها، وحماية الحياة الخاصة لا تعنى فقط عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة ودقائقها، وإنما تعنى أيضاً ضرورة عدم التدخل فى الحياة الخاصة بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص.

أهداف البحث:

يهدف بحث " **الحماية القانونية للخصوصية الرقمية .. دراسة مقارنة فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس**" إلى **كشف وتوصيف وتحليل سبل الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى كل من دول مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وتونس** ، ويمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسى من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية :

١- التعرف على النصوص القانونية الصادرفى الدول المذكورة والتنى تناولت مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
٢- استخلاص المواد التى تضمنتها النصوص القانونية والتى تناولت قضية حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين .
٣- تحليل المواد التى تناوت قضية حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين والتى اشتملت عليها النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

٤- رصد العقوبات التى حددتها النصوص القانونية ضد من ارتكب أى تعدى على الخصوصية الرقمية للمستخدمين.

٥- أوجه الاتفاق والاختلاف بين المواد المتعلقة بحماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين فى النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فى الدول الأربع المذكورة.

تساؤلات البحث:

يسعى بحث "**الحماية القانونية للخصوصية الرقمية .. دراسة مقارنة فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس**" إلى الإجابة على تساؤل رئيسى وهو : **ما هى أوجه الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى كل من دول مصر والسعودية والإمارات وتونس؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل ، كان لزاماً إيجاد إجابات عن الأسئلة الآتية :

١- ما هى النصوص القانونية الصادرة فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس والتى تناولت جرائم تقنية المعلومات؟

٢- إلى أى مدى اهتمت النصوص القانونية المذكورة بقضية حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين؟

٣- ما هى المواد التى تناولت قضية الخصوصية الرقمية للمستخدمين فى النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والصادرة فى الدول الأربعة؟

٤- كيف ضمنت النصوص القانونية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات والصادرة فى كل دولة قضية حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين؟

٥- ما هى العقوبات التى نصت عليها النصوص القانونية الصادرة فى الدول الأربعة ضد كل من يرتكب جريمة التعدى على الخصوصية الرقمية للمستخدمين؟

٦- ما هى أوجه الاتفاق والإختلاف بين المواد المتعلقة بحماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين والتى اشتملت عليها النصوص القانونية المتعلقة بكافحة جرائم تقنية المعلومات فى كل من الدول الأربعة المذكورة ؟

نوع البحث :

ينتمى بحث "**تشريعات الخصوصية الرقمية فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس**" إلى نمط الدراسات الوصفية، وتستهدف الدراسة الوصفية إلى تحديد الوضع الحالى من الظاهرة المدروسة، ومن ثم العمل على وصفها ، وتسعى الدراسة الوصفية إلى وصف الظاهرة الموجودة فى الواقع بدقة.

ومن أهم أهداف الدراسة الوصفية[٦٢] :

١- جمع البيانات التفصيلية والحقيقية عن ظاهرة أو مشكلة موجودة.

٢- تحديد المشكلة الموجودة فى الواقع وتوضيحها.

٣- اجراء المقارنات لبعض الظواهر أو المشكلات وتقويمها وإيجاد العلاقات بينهم.

كما ينتمى بحث" الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس" إلى حقل الدراسات الكيفية، والدراسات الكيفية هى إطار أوسع من مجرد بديل لاستخدام الأرقام والإحصاء أو الضبط، فهى تسعى إلى توليد إنطباع كلى عن حركة الظاهرة من خلال جمع بياناتها وتحليلها وتسجيل النتائج[٦٣].

وتؤمن البحوث الكيفية بأن السلوك الإنسانى مرتبط دائماً بالسياق الذى حدث فيه، وأن الواقع الإجتماعى المتمثل فى الثقافة السائدة يلعب دوراً فى صياغة المنتج النهائى للظاهرة المدروسة[٦٤].

ومن خصائص البحث الكيفى التخلى عن تكوين الفرضيات مسبقاً ، ذلك لأن اثبات الفرضيات أمر يحتاج إلى نتائج إحصائية كمية وهذا ما لا يوفره البحث الكيفى، كما يهتم البحث الكيفى بتفسير البيانات التى تم الحصول عليها دون الاهتمام بعملية التكميم.[٦٥]

المناهج المستخدمة :

منهج المسح الإعلامى:

يعتمد البحث على منهج **المسح الإعلامى** . وذلك إستناداً إلى أن المدخل الكلى فى دراسة أى ظاهرة إعلامية يمكن الباحثة من إدراك جميع جوانب البناء الإجتماعى للظاهرة محل الدراسة ، مما يضمن الكفاية والشمول[٦٦]، بعكس التناول الجزئى الذى ينتابه بطيبيعة الحال أوجه من القصور .

ويعتبر منهج البحث الإعلامى من أشهرمناهج البحث وأكثرها استخداماً فى الدراسات الوصفية خاصة وأنه يوفر الكثير من البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة.

ويعتمد بحث " الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس " على منهج المسح الشامل[٦٧] الذى يقوم على جمع معلومات شاملة حول الظاهرة المدروسة وهى تشريعات مكافحة جرائم التعدى على الخصوصية الرقمية فى دول المذكورة.

المنهج المقارن:

يعتمد بحث " الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى تشريعات مصر والسعودية والإمارات وتونس" على المنهج المقارن والذى يقوم على استنباط أوجه الشبه والاختلاف بين أكثر من ظاهرة فى المجتمع.[٦٨] كما يسعى المنهج المقارن إلى التوصل إلى حكم معين يتعلق بوضع الظاهرة فى المجتمع، ويكون الحكم مرتبط باستخدام عناصر التشابه أو التباين بين أكثر من ظاهرة مدروسة.[٦٩]

وانطلاقاً من المنهج المقارن يسعى البحث إلى تحليل النصوص القانونية المتلعقة بجرائم الإنترنت والمتعلقة بالتعدى على خصوصية المستخدمين فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس، وذلك لرصد أوجه التشابه والاختلاف بين تشريعات الإنترنت المختلفة التى تناولت تلك الظاهرة والصادرة فى تلك الدول.

ويقوم بحث " الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس" على رصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات التى تناولت قضية الخصوصية الرقمية فى الدول المذكورة.

فبعد قيام الباحثة بمسح التشريعات التى تناولت قضية حماية خصوصية المستخدمين على شبكة الإنترنت فى دول مصروالسعودية والإمارات وتونس ، عقدت الباحث مقارنة بين التشريعات الأربع من حيث الشكل والمضمون وبالإعتماد على ادوات بحثية توفر أكبر قدر من المعلومات.

ويعتمد استخدام المنهج المقارن فى البحث على اتباع الخطوات الأتية [٧٠] :

١- تحديد متغيرات المقارنة كى تقوم الباحثة بالوصول إلى نقطة الاتفاق ونقطة الإختلاف بين المتغيرات.
٢- تفسير البيانات الناتجة عن المقارنة.
٣- الوصول إلى نتائج المقارنة.

أدوات جمع البيانات:

١- أداة تحليل النص القانونى :

يقصد بتحليل النص القانونى تفكيك النص وتجزئته إلى مجموعة من العناصر التى يتألف منها ، وتحديد أجزائه ومكوناته ، وتقوم عملية التحليل على دراسة مفصلة للنص القانونى. [٧١]

وتعمل أداة تحليل النص القانونى على القيام بالأمور التالية:[٧٢]

١- توصيف بنية النص القانونى وشكله.

٢- تحديد أصل النص ومصدره

٣- تحليل اللغة التى كتب بها النص أو أسلوب النص .

٤- رصد الموضوع العام الذى يناقشه النص القانونى أى الهدف منه.

٥- طبيعة النص القانونى والظروف التى كانت وراء اصدار ذلك النص.

٦- الحقبة التى جاء فيها النص القانونى وتاريخ صدوره.

٧- تحليل مضمون النص القانونى.

٨- مقارنة النص القانونى بنصوص أخرى .

الخطوات الإجرائية لإعداد استمارة تحليل النص القانونى:

١- الإطلاع على تشريعات الصادرة فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس والمعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

٢- استخلاص المواد التى تناولت جرائم التعدى على خصوصية الأفراد من مستخدمي الإنترنت فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس .

٣- استخلاص العقوبات التى حددها كل قانون من قوانين مكافحة جرائم الإنترنت ضد مرتكبى جرائم التعدى على خصوصية مستخدمي الإنترنت وذلك فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس.

٤- وضع فئات التحليل انطلاقاً من أهداف البحث والدراسة متعمقة لمنهجية تطبيق أداة تحليل النصوص القانونية.

٥- تحليل النصوص القانونية التى تناولت قضية التعدى على الخصوصية الرقمية للمستخدمين وذلك فى قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصدارة فى دول مصروالسعودية الإمارات وتونس.

٢- أداة تحليل المضمون الكيفى :

يعرف تحليل المضمون فى مجال الإعلام بأنه التحليل العلمى لمضمون الرسائل الإعلامية على أساس منظم وموضوعى.[٧٣] ويستهدف تحليل المضمون الوصف الدقيق للمحتوى، من خلال البحث عن المعلومات الموجودة داخل وعاء ما ، وقد يكون هذا الوعاء نصاً أو خطاباً أو قانوناً أو محتوى إعلامياً ما، كما تعمل أداة تحليل المضمون على التفسيرالدقيق للماد التحليلية ، والتعبيرعنها بوضوح وموضوعية وشمولية ودقة.[٧٤]

وتتعدد تعريفات تحليل المضمون إلا أنها تتفق جميعاً على ضرورة إلتزام التحليل بالموضوعية والنظام والعمومية، وقد آثرت الباحثة استخدام أداة تحليل المضمون الكيفى لأنها تركز على الإطار العام للظاهرة والظروف المحيطة بمتغيراتها، لتأتى الأحكام والإستنتاجات والتعميمات منسجمة مع خلفية التحليل والتفسير.[٧٥]

وفى بحث "الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس" تركز أداة تحليل المضمون الكيفى على قصد المشرع وآثره على

صياغة القانون، وهو ما تستهدفه الباحثة من خلال تحليل المضمون الكيفى للتشريعات المنظمة لقضية حماية الخصوصية مستخدمى الإنترنت فى الدول المذكورة.

وقد قامت الباحثة بتصميم استمارة تحليل مضمون وذلك لتوصيف وتحليل محتوى كل قانون من القوانين الخاضعة للدراسة .

الخطوات الإجرائية لتصميم استمارة تحليل المضمون الكيفى:

١- تحديد المشكلة البحثية.

٢- تحديد مجتمع الدراسة والمتمثل فى تشريعات مكافحة جرائم التعدى على خصوصية مستخدمى الإنترنت.

٣- اختيارعينة الدراسة والمتمثلة فى تشريعات مكافحة جرائم التعدى على خصوصية مستخدمى الإنترنت فى دول مصروالسعودية والإمارات وتونس.

٤- تحديد فئات التحليل التى سيقوم على أساسها تحليل المضمون، وقد راعت الباحثة أن تعكس فئات التحليل أهداف الدراسة.

٥- تحليل البيانات تحليلاً كيفياً من خلال تفسيرها وربطها بسياقها العام من الأوضاع المجتمعية المتمثلة فى الظروف التى صدر فيها كل تشريع من التشريعات الخاضعة للتحليل.

وتتكون استمارة تحليل المضمون الكيفى لتشريعات مكافحة جرائم التعدى على خصوصية مستخدمى الإنترنت فى دول مصروالسعودية والإمارات وتونس من ثلاث فئات للتحليل هى:

١- مدى اهتمام قوانين مكافحة جرائم الإنترنت الصادرة فى كل من مصر والسعودية والإمارات وتونس بجريمة التعدى على الخصوصية الرقمية للمستخدمين.

٢- عدد المواد التى تضمنها كل قانون من القوانين الصادرة فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس والمعنية بمكافحة جريمة التعدى على خصوصية المستخدمين.

٣- العقوبة التى حددتها قوانين مكافحة جرائم الإنترنت ضد مرتكبى جريمة التعدى على الخصوصية الرقمية لمستخدمى الإنترنت فى كل من دول مصر والسعودية والإمارات وتونس.

عينة البحث:

أجرت الباحثة تحليلاً كيفياً للمضمون على عشر وثائق قانونية صادرة فى دول مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وتونس .

وقد تناولت هذه الوثائق القانونية جرائم تقنية المعلومات المختلفة بما فيها جريمة التعدى على الخصوصية الرقمية للمستخدمين ، وقد تنوعت هذه الوثائق القانونية ما بين قوانين ، أو قرارات حكومية ، أو منشورات حكومية ، وجميعها نافذة وسارية المفعول وتحمل الصفة القانونية ، وهذه الوثائق هى :

١- قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بمصر.

٢- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمملكة العربية السعودية .

٣- وثيقة القواعد العامة للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين الصادر عن هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية.

٤- مرسوم بقانون إتحادى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادارفى الإمارات العربية المتحدة.

أما عن دولة تونس فصدر بها مجموعة من الوثائق القانونية وهى:

٥- قانون أساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ مؤرخ فى ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

٦- أمر عدد ٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ فى ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت.

٧- منشور عدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٦ حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية .

٨- قانون أساسى عدد ٤٢ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ فى ٣٠ مايو ٢٠١٧ يتعلق بالموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم ١٠٨ لمجلس اوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصى وبروتوكولها الإضافى رقم ١٨١ الخاص بسلطات المراقبة وإنسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود ،

٩- قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ مؤرخ فى ١٥ جانفى ٢٠٠١ يتعلق باصدار مجلة الاتصالات .

١٠- مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والإتصالات.

نتائج تحليل النصوص القانونية التى تناولت جرائم التعدى على الخصوصية الرقمية الواردة فى تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس:

أولاً: الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى مصر.

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم الإنترنت.

١- توصيف بنية النص و شكله.

يتكون قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم الإنترنت من (٤٥) مادة جرى توزيعهم على أربعة أبواب.

جاء الباب الأول بعنوان "**الأحكام العامة**" وتضمن أربع مواد من المادة (١) حتى المادة (٤)، فيما جاء الباب الثانى بعنوان "**الاحكام والقواعد الإجرائية**" وتضمن سبع مواد من المادة (٥) حتى المادة (١١) ، وجاء الباب الثالث بعنوان "**الجرائم والعقوبات**" وتضمن واحد وثلاثين مادة من المادة (١٢) حتى المادة (٤٢) ، أما الباب الرابع والأخير من قانون مكافحة جرائم الإنترنت فى مصر فجاء بعنوان "**أحكام انتقالية وختامية** " ويتكون من ثلاث مواد من المادة (٤٣) حتى المادة (٤٥).

٢- تحديد أصل النص القانونى ومصدره.

صدر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات برئاسة جمهورية مصر العربية فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨ ، وجرى بصمه بخاتم الدولة ، وتنفيذه كقانون من قوانينها ابتداء من يوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية. وقد نشرفى الجريدة الرسمية فى العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤ أغسطس عام ٢٠١٨.

٣- تحليل اللغة التى كتب بها النص أو أسلوب النص .

كُتب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصدىادر فى مصر باللغة العربية الفصحى ، كما كتب بصياغة قانونية واضحة وغير معقدة ، وجاء أسلوبه سهل وسلس ، واستخدم مفردات مباشرة ومحددة.

٤- رصد الموضوع العام الذى يناقشه النص القانونى أى الهدف منه.

يناقش قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات جرائم الإنترنت المختلفة التى يمارسها البعض ، إما بالتعدى على بيانات ومعلومات المستخدمين ، او باستغلالها واستخدامها لجنى مصالح من ورائها ، أو بالتجسس والتصنت على الحياة الخاصة للمستخدمين ، أو بالإساءة لهم والتشهير بهم والتعدى على حرماتهم الخاصة .

وقد سرد القانون جميع الجرائم التى ممكن أن يرتكبها مستخدمى الإنترنت ، وجعل لكل جريمة منها عقوبة رادعة ، كما حدد القانون الجهات المنوط بها التمتع بالضبطية القضائية ، وإجراءات الإبلاغ والتظلم وغيرها من الأمور الإجرائية الكفيلة بتنظيم استخدام الإنترنت ووضع الضوابط اللازمة لمواجهة التحديات والإشكاليات التى يواجهها مستخدمى منصات الإنترنت المختلفة خاصة مواقع التواصل الإجتماعى.

وأولى القانون اهتماما خاصاً بقضية حماية خصوصية المستخدمين من الأفراد والهيئات الخاصة والعامة على السواء، فوضع مجموعة من العقوبات ضد من يرتكب أى تجاوز بحق الحياة الخاصة للأفراد، أو أى اعتداء على بيانات تخص المستخدمين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين خاصة أو عامة ، كما غلظ القانون العقوبة إذا ما نتج عن ذلك الإعتداء أى ضرر الأمن القومى للدولة .

٥- طبيعة النص القانونى والظروف التى كانت وراء اصدار ذلك النص.

يعتبر النص الخاضع للتحليل هو قانون صدار عن رئاسة الجمهورية بالدولة المصرية، ومنشور فى الجريدة الرسمية للدولة ، ومعمول به .

وقد صدرقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى مصر فى الوقت الذى تضاعف فيه عدد مستخدمى الإنترنت ، وجرى الاعتماد علي الشكبة المعلوماتية فى كل مناحى الحياة ، بالإضافة إلى انتشار مواقع التواصل الاجتماعى ، والاعتماد عليها كوسيلة للترفيه وكوسيلة لاستقاء الأخبار والمعلومات من قبل كافة طبقات المجتمع المصرى.

٦- الحقبة التى جاء فيها النص القانونى وتاريخ صدوره.

صدر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى الحقبة الرئاسية الحالية التى تمر بها مصر ، وذلك بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨ .

٧- تحليل مضمون النص القانونى.

جاءت **المادة (١)** من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تقدم مجموعة من التعريفات الاجرائية للمفردات والمصطلحات التى يشتمل عليها القانون، وقد قامت الباحثة باستخلاص المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث وهو "**حماية الخصوصية الرقمية** " .

عرف القانون مصطلح " **البيانات الشخصية**" بالأتى : "**أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى**".

ومن التعريفات التى ذكرها أيضاً القانون فى **المادة (١)** تعريف "**الحساب الخاص**" وعرفه القانون بالآتى: "**مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى او اعتبارى**

تخول له دون غيره الحق فى الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى".

كما اشتملت **المادة (١)** من القانون على تعريف مصطلح "**اعتراض**" وعرفها القانون بالآتى: "**مشاهدة البيانات او المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغييرالمحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق**".

كما جاء مصطلح " **الاختراق**" والتى عرفها القانون بالآتى : "**الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص ، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتى أو حاسب ألى أو شبكة معلوماتية وما فى حكمها**"

ويتضح مما سبق اشتمال القانون على مجموعة تعريفات تؤكد على تمتع المستخدم بحقه فى أن يمتلك بيانات تخصه وحده "**بيانات الشخصية**"، وتتمتع هذه البيانات بصفة الخصوصية من خلال وجودها على " **حساب خاص**"، لا يحق لغير صاحبه مشاهدتها أو الحصول عليها "**الاعتراض**"، أو الدخول عليها بشكل غبر مرخص "**الاختراق**".

وتحت عنوان " **التزامات وواجبات مقدم الخدمة**" جاءت **المادة (٢)** لتؤكد على إلزام مقدموا الخدمة بحفظ وتخزين البيانات التى تمكن من التعرف على مستخدمى الخدمة لمدة ١٨٠ يوماً ، إلا ان المادة ألزمت مقدم الخدمة أيضاً بالمحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها ، حيث جاء **بالمادة (٢)** من القانون : " **المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغيرأمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته، أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع**

والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها."

وأضافت **المادة (٢)** من القانون : "**تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها."**

كما أشارت **المادة (٢)** من القانون إلى ضرورة حماية الحياة الخاصة للمستخدمين ، ونصت على : "**مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التى يكفلها الدستور، يلتزم مقدموا الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومى ووفقا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التى تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون."**

كما أشارت **المادة (٢)** فى السياق النفسة إلى آحقية مقدمى الخدمة فقط ووكلائهم فقط بالحصول على بيانات المستخدمين دون غيرهم ، فذكرت نصاً: "**يلتزم مقدموا خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين ، ويحظر على غيرهم القيام بذلك."**

ويتضح مما سبق تأكيد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى مادته رقم (٢) على الحفاظ على البيانات الشخصية للمستخدمين، وإلزام مقدم الخدمة بعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تخص المستخدم ، كما ألزم القانون مقدم الخدمة بضرورة توفيرالأمان والضمان الكافى للحفاظ على سرية بيانات المستخدم وحمايتها من الاختراق ، كما حددت المادة مقدموا الخدمة فقط ووكالائهم بالحصول على بيانات المستخدمين دون غيرهم.

كما أكدت **المادة (٢)** على عدم جواز الكشف عن بيانات المستخدمين إلا فى حالات ضيقة جداً حددها القانون فى طلب مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة ، أو بناء على طلب إحدى جهات الأمن القومى المتمثلة فى رئاسة الجمهورية ، أو وزارة

الدفاع، أو وزارة الداخلية ، أو المخابرات العامة، أو هيئة الرقابة الإدارية، مع تشديد القانون على ألا يكون ذلك فيه انتهاك لحرمة المستخدم، وهو إن دل يدل على حرص القانون على توفير كافة الضمانات التى تحمى البيانات الشخصية للمستخدمين إلى أبعد الحدود.

وتحت عنوان " **الأوامر القضائية المؤقتة**" جاءت المادة (٦) لتؤكد على فى حالة طلب جهة التحقيق التحفظ على بيانات أو معلومات تخص المستخدمين فلا بد أن يكون " **أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً**." واشترطت المادة أن يكون ذلك الإجراء ضرورياً فى إظهار حقيقة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

وفى الباب الثالث من القانون الذى جاء تحت عنوان "**الجرائم والعقوبات**" جاءت **المادة (١٤)** تحت عنوان " **جريمة الدخول غير المشروع**" وحددت الجريمة فى الآتى:" **كل من دخل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلومات محظور الدخول عليه.**" وأشارت المادة إلى عقوبة تلك الجريمة وحددتها فى الآتى : "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.**"

وهنا يتبين تأكيد **المادة (١٤)** من القانون على جريمة الدخول على حساب خاص باحدى المستخدمين ، وجعل عقوبة ذلك السجن أو الغرامة أو الإثنين معاً، وهذا يشير إلى تأكيد القانون على حماية خصوصية المستخدم وحقه فى حماية حساباته الخاصة من الدخول من قبل الغير.

وأضافت **المادة (١٤)** من القانون أنه إذا نتج عن الدخول نسخ لبيانات أو معلومات موجودة على الحساب الخاص بالمستخدم فإن العقوبة تمتد لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين، فتنص المادة : " **فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشرللبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.**"

وهنا يتبين تأكيد القانون على أن مجرد الدخول على الحساب الخاص بالمستخدم هو جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة أو الإثنين معا حتى وإن لم ينتج عن ذلك الدخول الحصول على معلومات وبيانات تخص المستخدم، أما فى حالة نسخ بيانات المستخدم فإن العقوبة تكون مضاعفة.

وتحت عنوان "**جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول**" جاءت **المادة (١٥)** من القانون لتؤكد على عدم جواز تعدى حد حق الدخول على الحساب الخاص إما بالدخول فى توقيت زمنى لا يجوز الدخول فيه ، أو بتعدى مستوى الدخول المحدد ، وجعلت ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بالغرامة أو بالإثنين معاً. ، فجاء فى المادة (١٥) : " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوزخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدماً حقاً مخولاً له ، فتجاوز حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوى الدخول.**"

وهنا يتضح أن القانون فى المادة (١٥) اعتبر أن مجرد تجاوز مستوى الدخول المحدد على الحساب الخاص هو تعدى على الخصوصية يعاقب عليها القانون.

جاءت المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تحت عنوان "**جريمة الإعتراض غيرالمشروع**" لتؤكد على عقوبة الحبس أو الغرامة أو الإثنين معاً ضد كل

من شاهد بيانات أو معلومات بغرض التنصت أو النسخ أو إساءة الاستخدام، وتنص المادة (١٦) من القانون على الآتى : " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهولا تجاوز مائتى وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعترض بدون وجه حق أى معلومات أو بيانات أوكل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو احد اجهزة الحاسب الآلى و ما فى حكمها.**"

وكان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أشار فى مادته رقم (١) إلى تعريف كلمة "**إعتراض**" ، فيقصد بها : " **مشاهدة البيانات او المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغييرالمحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.**"

وهنا يتضح تأكيد القانون فى **مادته رقم (١٨)** على عدم جواز الحصول على معلومات او بيانات أو حتى مشاهدتها بدون وجه حق ، لما يحمله هذا السلوك من تعدى على خصوصية المستخدمين واقتحام حياتهم الخاصة ، وجعل القانون عقوبة ذلك السجن أوالغرامة أو كليهما معاً.

وتحت عنوان " **جريمة الإعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة**" جاءت المادة رقم (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لتؤكد على عدم جواز الدخول على بريد إلكترونى أو حساب خاص يخص الغير، وجعلت عقوبة ذلك السجن أو الغرامة او العقوبتين معاً، فجاءت المادة (١٨) تنص على: " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بآحاد الناس.**"

وهنا يتضح تاكيد القانون فى مادته رقم (١٨) على عدم جواز اختراق البريدالإلكترونى الخاص أو الحسابات الخاصة بالمستخدمين ، وجعل عقوبة ذلك تصل إلى السجن أو غرامة أو العقوبتين معاً.

كما أضاف القانون فى مادته رقم (١٨) على أن الاختراق إذا تم ضد بريد إلكترونى أو حساب خاص ينتمى إلى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والهيئات الخاصة ، فإن العقوبة تمتد إلى الحبس ستة أشهرغرامة تتراوح من بين مائة ألفة جنيه إلى إلى مائتى ألف جنيه، إذ تضييف المادة (١٨) ما يلى : "**فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص العتبارية الخاصة ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.**"

ولم يغفل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة الإعتداء على تصميم المواقع أو الحسابات الخاصة بالمستخدمين واعتبرها جريمة تستحق عقوبة الحبس و الغرامة أو إحداهما ، فتحت عنوان " **جريمة الاعتداء على تصمين موقع** " جاءت المادة (١٩) تنص على : "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غيرتصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعى بدون وجه حق.**"

ويشير مصطلح شخص طبيعى إلى المستخدمين من الأفراد، وهنا يتبين تأكيد القانون فى مادته رقم (١٩) على اعتبار التلاعب فى تصميم الحساب الخاص بالمستخدمين هو جريمة يعاقب علبها القانون بالحبس او الغرامة أو بالعقوبتين معا.

تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قضية التعدى على الحسابات والمواقع التى تخص الهيئات الحكومية أو المؤسسات المملوكة ملكية عامة، وجعلها جريمة تستحق العقوبة المشددة ، فتصل عقوبة الحبس إلى سنتين وتصل عقوبة الغرامة إلى خمسمائة ألف جنيه إذا كان الاختراق بغرض الحصول على معلومات او بيانات تخص الجهات الحكومية بالدولة ، وقد حددت ذلك المادة (٢٠) من القانون والتى جاءت تحت عنوان "**جريمة الاعتداء على الانظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة**" وتنص المادة على : "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمداً ، أو دخل بخطأ غيرعمدى وبقى بدون وجه حق ، أو تجاوز حدود الحق المخول له ، من حيث الزمان أو مستوى الدخول ،أو اخترق موقعاً أو بريداً إلكترونياً ، أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً ، يداربمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو مملوكاً لها ، أو يخصها.**" ، وأضافت المادة (٢٠) أن الدخول إذا نتج عنه إتلاف البيانات الحكومية أو نسخها فإن الغرامةقد تصل إلى خمسة ملايين جنيه ، وتضيف المادة (٢٠) : "**إذا ترتب على أى من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أوذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى ، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيرتصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كلياً أو جزئياً ، بأى وسيلة كانت ، تكون العقوبة السجن والغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.**"

وهنا يتضح تأكيد القانون من خلال مواده رقم (١٨) و رقم (٢٠) على أهمية حماية خصوصية الهيئات والمؤسسات الخاصة (الأشخاص الاعتبارية الخاصة) كما جاء فى المادة رقم (١٨) ، علاوة على حماية خصوصية الهيئات والمؤسسات المملوكنة ملكية

عامة (الأشخاص الاعتبارية العامة) كما جاء فى المادة رقم (٢٠) ، علاوة على حماية خصوصية الأفراد المستخدمين (الأشخاص الطبيعية) كما جاء فى المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و(١٨) و (١٩) .

كما تناول القانون قضية الاستياءعلى بيانات بطاقات الدفع الإلكترونى واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس الذى قد يصل مدته إلى سنة ، والغرامة التى قد تصل إلى مائتى ألف جنيه ، فتحت عنوان " الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الاليكترونى" ، جاءت المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على : "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية.**"

وأضافت المادة (٢٣) أنه إذا نتج عن ذلك الاستخدام الغير مشروع لبطاقات البنوك الحصول خدمات أوأموال لصالح المعتدى فإن العقوبة تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن عام وغرامة قد تصل إلى مائتى ألف جنيه، فتضيف المادة (٢٣) : " **وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير .**"

وهنا يتضح تأكيد القانون فى مادته رقم (٢٣) على عدم جواز الاستفادة من البطاقات البنكية وأدوات الدفع الإلكترونى الخاصة بالغير واعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أوالسجن أو كليهما معاً.

وتحت عنوان "**الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريدالإلكترونى**" جاءت المادة (٢٤) لتشير إلى جريمة اصطناع حساباً خاصاً ونسبه إلى الغير ، وهو ما اعتبره القانون جريمة يعاقب عليها القانون ، فجاءت المادة (٢٤) تنص على : " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً ونسبه زوراً إلى شخص طبيعى أو اعتبارى**"

ويعتبر نسب حساب ما للغيرعلى وجه يخالف الحقيقة هو أمر يتضمن اعتداء على خصوصية المستخدم "شخص طبيعى" وهو ما أكد عليه القانون فى المادة (٢٤)

وأضافت المادة أنه فى حالة استخدام الحساب المصطنع فى أمريسئ إلى من نسب إليه فإن العقوبة تصل إلى حبس لمدة سنة وغرامة تصل إلى مائى ألف جنيه أو بكلى العقوبتين ، حيث أضافت المادة (٢٤) : "**فإذا استخدم الجانى البريد أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسى إلى ما نسب إليه ، تكون العقوبة الحبس الذى تقل مدته عن سنة ، والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.**"

وهنا يتبين تأكيد القانون فى ماته رقم (٢٤) على عدم جواز نسب حساب ما إلى شخص ما طبيعى كان أو اعتبارى لما فى ذلك من اقتحام الحياة الخاصة للمستخدمين ، وجعلها القانون عقوبة تتطلب الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين.

تناول قانون مكافحة جرائم الإنترنت فى مادته رقم (٢٥) جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، فتحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع" جاءت المادة (٢٥) لتؤكد على عدم جواز انتهاك

حرمة الحياة الخاصة للأفراد إما بإزعاجه بارسال الرسائل الإلكترونية دون موافقته ، أو باستخدام بيانات المستخدم لأغراض التسويق من دون موافقته، أو بنشر صور شخص ما من دون موافقته ، اعتبر القانون أن مثل هذا التصرف يعد تجاوزاً يعاقب عليه القانون بالحبس أو بالغرامةأو بكليهما ، فتنص المادة (٢٥) من القانون على ما يلى : "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أوالخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أوصوراً وما فى حكمها تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.**"

ويتضح تأكيد القانون فى المادة (٢٥) على ضرورة حماية حرمة الحياة الخاصة ، وعدم التعدى على الآخرين إما بإزعاجهم بالرسائل الإلكترونية الغير مرحب بها ، أو باستخدام بيانات المستخدمين لغرض التسويق دون موافقتهم ، أو بنشر معلومات وصور تخص المستخدمين دون الحصول على إذن مسبق منهم بذلك.

كما شددت المادة (٢٦) على عدم جواز ربط بيانات ومعلومات المستخدمين بمحتوى مناف للاداب وجعلت عقوبة ذلك السجن الذى قد يصل إلى سنتين ، أو الغرامة التى قد تصل إلى ثلثمائة ألف جنيه ، أو بالعقوبتين معاً ، فجاءت المادة (٢٦) تنص على : "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية**

للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

وهنا يتضح تأكيد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى مادته رقم (٢٦) على عدم جواز استعمال بيانات المستخدمين فى محتوى غير منضبط قد يودى إلى المساس بسمعة المسنخدم وجعلها جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة قد تصل إلى سنتين أو بالغرامة التى قد تصل إلى خمس سنوات ، أو كلتى العقوبتين معاً.

ثانياً : الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى المملكة العربية السعودية:

١- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمملكة العربية السعودية[٧٦].

٢- وثيقة القواعد العامة للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين الصادر عن هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية [٧٧].

١- نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بمرسوم ملكى رقم م / ١٧ لسنة ١٤٢٨ .

يعد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية هو الوثيقة القانونية المنظمة لإجراءات مكافحة جرائم الإنترنت فى المملكة العربية السعودية، تهدف هذه الوثيقة الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية .

١- توصيف بنية النص القانونى وشكله.

يتكون نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرعن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية من **ستة عشرمادة.**

٢- تحديد أصل النص ومصدره.

صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وفقاً لمرسوم ملكى رقم م \ ١٧ بتاريخ ٨ \ ٣ \ ١٤٢٨ الموافق ٢٧ \ ٣ \٢٠٠٧ م وقرارمجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ٧ \ ٣ \ ١٤٢٨ الموافق ٢٦ \ ٣ \ ٢٠٠٧ . وقد جرى تعديله بموجب مرسوم ملكى رقم (م \ ٥٤) بتاريخ ٢٢ \ ٧ \ ١٤٣٦ الموافق ١١ \ ٥ \ ٢٠١٥.

وقد أولى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات[٧٨] تقديم الدعم والمساندة الفنية لجهات التحقيق فى حالة ضبط أيا من الجرائم التى تضمنها النظام. إذا نصت المادة الرابعة عشر من النظام على : " **تتولى هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.**"

٣- تحليل اللغة التى كتب بها النص أو أسلوب النص .

كُتب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالغة العربية ، واعتمد على مفردات شائعة وغير معقدة، كما اعتمد فى كتابته على أسلوب واضح وسهل.

٤- رصد الموضوع العام الذى يناقشه النص القانونى أى الهدف منه.

يستهدف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكى رسمى بالمملكة العربية السعودية الحد من وقوع جرائم الإنترنت المختلفة ، وذلك بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، فوفقاً **للمادة الثانية** من النظام فإن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية يهدف إلى : "**المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتى .. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية ... حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة .. حماية الاقتصاد الوطنى.**"

٥- طبيعة النص القانونى والظروف التى كانت وراء اصدار ذلك النص.

يتمثل النص القانونى الخاضع للتحليل فى نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر فى المملكة العربية السعودية وهو النص القانونى المعنى بتحديد جرائم الإنترنت المختلفة والعقوبات المحددة لها ، وذلك فى ظل زيادة عدد مستخدمى الإنترنت خاصة مواقع التواصل الاجتماعى.

حيث تأتى المملكة العربية السعودية فى المرتبة الثانية فى قائمة الدول العربية الأكثر استخداماً للإنترنت، ويصل نسبة المستخدمين السعوديين للإنترنت ما يزيد عن ٧٠% من عدد سكانها، وعالمياً تحتل المملكة العربية السعودية المركز ٣٣ من حيث استخدام الإنترنت على مستوى العالم. كما تعتبر المملكة العربية السعودية هى الأسرع نمواً من حيث استخدام مواقع التواصل الإجتماعى.[٧٩]

٦- الحقبة التى جاء فيها النص القانونى وتاريخ صدوره.

صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتاريخ ٨ \ ٣ \ ١٤٢٨ الموافق ٢٧ \ ٣ \ ٢٠٠٧ وذلك فى حقبة الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ، وقد جرى تعديله بموجب مرسوم ملكى رقم (م \ ٥٤) بتاريخ ٢٢ \ ٧ \ ١٤٣٦ الموافق ١١\ ٥\ ٢٠١٥ وذلك فى عهد الملك سلمان بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية.

٧- تحليل مضمون النص القانونى.

جاءت **المادة الأولى** من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية ليقدم مجموعة من المفاهيم لعدد من الألفاظ والعبارات ، وقد استخلصت الباحثة المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث وهو "**الخصوصية الرقمية وآليات حماياتها**".

جاء مصطلح "**الدخول غير المشروع**" ليعرفه النظام فى **مادته الأولى** بـــ : "**دخـــول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلى، أو موقع إلكترونى أو نظام معلومـــاتى ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.**"

فيما عرف النظام فى **مادته الأولى** مصطلح " **الجريمة المعلوماتية**" بـــــ : "**أى فعـــل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلى أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هـــذا النظام**"

كما عرف النظام فى **مادته الأولى** مصطلح "**الالتقاط**" بـــــ : "**مشـــاهدة البيانـــات أو الحصول عليها دون مسوغ نظامى صحيح**"

واعتبر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر فى المملكة العربية السعودية التنصت على الرسائل المرسلة على شبكة الإنترنت جريمة يعاقب عليها القـــانون بـــالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

كما تصدى النظام **فى مادته الثالثة** إلى جريمة اقتحـــام الحيـــاة الخاصـــة للأفـــراد باستخدام كاميرات الهواتف المحمولة ، كما تطرق النظام إلى جريمة التشهير بالاخرين على شبكة الإنترنت واعتبرها جميعا جرائم يعاقب عليها بالسجن والغرامة. وقد جـــاء فى **المادة الثالثة** من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ما يلى : "**يعاقب بالسجن مـــدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقـــوبتين ، كل شخص يرتكب اى من الجرائم المعلوماتية الآتية:**

١- **التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحـــد اجهـــزة الحاسب الآلى ، دون مسوغ نظامى صحيح ، أو التقاطه أو اعتراضه.**
٢- **الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعـــل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.**

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونى ، أو الدخول إلى موقع إلكترونى لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه ، أو تعديله ، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما فى حكمها .

٥- التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة."

وهنا يتضح تأكيد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية على عدم جواز التجسس على أى محتوى مرسل على شبكة الإنترنت، كما اعتبر النظام أن ابتزاز الأشخاص وإجبارهم على أية أفعال ، هو أمر مخالف لأحكام النظام ويتطلب عقوبة ، كما أشارالنظام إلى عدم جواز اقتحام الحياة الخاصة للأفراد إما بالكاميرات أو بأى وسيلة تتضمن تطفل على الأخرين ، هذا وقد تضمن النظام فى **مادته الثالثة** التأكيد على جريمة إلحاق الضرر بالأخرين بأى طريقة كانت من خلال وسائل الإنترنت المختلفة ، وقد أقر النظام عقوبة ذلك السجن لمدة تصل إلى سنة أو بغرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف ريال أو بالعقوبتين معاً.

تطرق النظام فى **مادته الرابعة** إلى جريمة التعدى على بيانات بنكية تخص المستخدمين من خلال شبكة الإنترنت ، فجاء **المادة الرابعة** تنص على : "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيدعن مليونى ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :**

١- الاستيلاء لنفسه أولغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول – دون مسوغ نظامى صحيح – إلى بيانات بنكيـــة ، أو ائتمانيـــة ، أوبيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات ، أو أموال ، أو ما تتيحه من خدمات."

وهنا يتبين تأكيد النظام على جريمة التعدى على البطاقات البنكية الخاصة بـــالأخرين من خلال شبكة الإنترنت، وقررلها عقوبة السجن الذى يصل مدته إلى ثلاث سنوات ، والغرامة التى لا تزيد عن مليونى ريال.

وفيما يتعلق بقضية حماية خصوصية المستخدمين جاءت **المادة الخامسة** مـــن نظـــام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادربالمملكة العربية السعودية ليؤكد فى مادته الخامســـة على عدم جواز الحصول على البيانات المستخدمين الخاصة أو تسريبها ، وكذلك عدم جواز إيقاف أيا من الحسابات أو البرامج أو حذفها. ونصت **المادة الخامسة** من النظام على : " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن أربع سنوات وبغرامة لا تزيـــد عـــن ثلاثـــة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شـــخص يرتكـــب أيـــاً مـــن الجـــرائم المعلوماتية الآتية:**

١- الدخول غيرالمشروع لإلغاء بيانات خاصة ، أو حـــذفها ، أو تـــدميرها ، أو تسريبها ، أو اتلافها ، أو تغييرها ، أو إعادة نشرها .

٢- ايقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل ، أو تعطيلهـــا ، أو تـــدمير، أو مســـح البرامج ، أو البيانات الموجـــودة ، أو المســـتخدمة فيهـــا ، أو حـــذفها أو تسريبها ، أو إتلافها أو تعديلها ."

ويتبين تأكيد النظام فى **مادته الخامسة** على عدم جواز الدخول على بيانات الغير أو اتلافها أو تسريبها أو إعادة نشرها وأقر النظام عقوبة ذلك تصل إلى حبس لمدة أربـــع

سنوات ، أو غرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال ، أو بالعقوبتين معا. وهذا إن دل يدل على حرص النظام على حماية بيانات المستخديمن من التعدى أو الاختراق.

عاد نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر فى المملكة العربية السعودية فى مادته السادسة ليؤكد على ضرورة صيانة الحياة الخاصة للمستخدمين، وجعلت عقوبة ذلك الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات ، وغرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال ، أو بالعقوبتين معاً ، فنصت **المادة السادسة** من النظام : "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاث ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من من الجرائم المعلوماتية الأتية :**

١- **انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الأداب العام ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى .**

٢- **إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى أو نشره ، للاتجار فى الجنس البشرى ، أو تسهيل التعامل به...**"

ويتبين مما سبق تناول النظام السعودى الخاص بمكافحة جرائم الإنترنت لمصطلح "**الاتجار بالبشر**" واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات ، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هذين العقوبتين. والاتجار بالبشر هو شكل من الأشكال القاسية للتعدى على خصوصية الأفراد باستغلال صورهم أو بياناتهم أو ابتزازهم بأى شكل كان.

وقد غلظ النظام العقوبة فى حالة ما إذا كان اختراق الموقع الإلكترونى أو التعدى على البيانات به مساس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو باقتصادها الوطنى ووصلت العقوبة إلى السجن عشر سنوات غرامة خمسة ملايين ريال ، وذلك كما جاء

فى المادة السابعة التى نصت على : "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ويغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب .... الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونى ، أو نظام معلوماتى مباشرة ، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى ، للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو اقتصادها الوطنى .**"

٣- وثيقة القواعد العامة للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين الصادر عن هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية .

تتولى هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات كل مهام تقنية المعلومات بالممكلة العربية السعودية، وذلك كما جاء فى تنظيم هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) بتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٢٢ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) بتاريخ ٢١ / ٥/ ١٤٢٤. [٨٠]

تهدف وثيقة القواعد العامة للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين إلى المحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين وحماية حقوقهم بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

وتشتمل الوثيقة على مجموعة من التعريفات لعدد من الكلمات والمصطلحات التى تناولتها الوثيقة ، وقد عرفت الوثيقة "**البيانات الشخصية**" بـ : "**كل بيان – مهما كان مصدره أو شكله – من شانه أن يؤدى إلى معرفة المستخدم على وجه التحديد. او يجعله قابلا للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمل ذلك – دون حصر- الأسماء ، وأرقام الهويات الشخصية ، والعناوين ، وأرقام التواصل ، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية ، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات**

الإئتمانية ، وصور المستخدم الثابتة أو المتحركة ، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصى."

فيما عرفت الوثيقة مصطلح "**معالجة البيانات الشخصية**" بـ : " **جميع العمليات التى تجرى على البيانات الشخصية بأى وسيلة كانت يدوية أو آلية ، وتشمل هذه العمليات – على سبيل المثال لا الحصر – جمع البيانات أو نقلها أو حفظها أو تخزينها أو مشاركتها أو إتلافها أو تحليلها أو استخراج أنماطها أو الاستنتاج منها وربطها مع بيانات أخرى.** "

وقد قدمت الوثيقة مجموعة من المبادئ العامة تضمن الحفاظ على خصوصية المستخدمين أولها أن تتم عملية معالجة البيانات الشخصية للمستخدمين "جمعها ، أونقلها ، أو حفظها، أو تخزينها ، أو مشاركتها ، وإتلافها، أو تحليلها ، أو استخراج أنماطها ، أوالاستنتاج منها وربطها مع بيانات أخرى " بطريقة عادلة ونظامية وشفافة بحيث تضمن عدم التأثير السلبى على مصالح المستخدم.

وقد ألزمت الوثيقة مقدمى الخدمات غبر شبكة الإنترنت بتطوير وتنفيذ برامج للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين على أن يشمل ذلك تطوير وتوثيق وتنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين ومتابعة الإلنتزام بها .

كما ألزمت الوثيقة مقدم الخدمة بإنشاء وحدة مستقلة لغرض القيام بمهام ومسئوليات حماية خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين . وقد طالبت الوثيقة مقدمى الخدمة بتحديد أنواع البيانات الشخصية للمستخدمين التى سيقوم مقدمى الخدمة بمعالجتها وإلزامهم بتوضيح الغرض من ذلك والاطراف التى ستطلع عليها ومدة الاحتفاظ بها

وإجراءات حمايتها ، كل هذا فى إطار إلـزام مقـدمى الخدمـة بتطـويرو اعتمـاد ونشرسياسة لخصوصية البيانات.

كما حددت هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات أغراضاً محددة لا بد من توافرها حتـى يسمح لمقدم الخدمة بمعالجة بيانات المستخدمين ، وألزمته بجمع الحـد الأدنـى مـن البيانات الشخصية لتحقيق الغرض من معالجة البيانات ، كما حددت الهيئة مدة زمنيـة محددة يحتفظ خلالها مقدمى الخدمة بهذه البيانات.

كما ألزمت الوثيقة مقدم الخدمة بإبلاغ هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات فور حـدوث أى تسريب للبيانات الشخصية للمستخدمين.

فى الوقت نفسه اشتملت الوثيقة على مجموعة من الضمانات تحمى المستخدمين مـن أى مساس بخصوصية بياناتهم ، أولها ان تتم عملية معالجة بيانات المستخدم الشخصية بعد موافقة الأخيرعلى ذلك ، فنصت الوثيقـة علـى: " **لا يجـوز معالجـة البيانـات الشخصية للمستخدمين دون موافقتهم الصريحة على ذلـك ، ويجـوز للمسـتخدمين الرجوع عن موافقتهم فى أى وقت..**" كمـا أضـافت الوثيقـة بضـرورة تمكـين المستخدمين من الإطلاع على سياسة خصوصية بيانـاتهم الشخصـية قبـل عمليـة معالجتها.

كما ألزمت الوثيقة مقدمى الخدمة بالسماح للمستخدمين بالوصول إلى بياناتهم الشخصية التى يتم معالجتها والسماح لهم بإمكانية تصحيحها فى حالة ما إذا جانبها الدقة.

وأخيراً شددت الوثيقة على ضرورة التزام مقدمى الخدمة بإعطاء نسخة إلكترونية مـن بيانات المستخدم الشخصية التى جرى معالجتها للمستخدم نفسه.

ويتبين من وثيقة "**القواعد العامة لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين**" والصـادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية أنها قدمت مجموعـة

من المبادئ العامة التى تصب جميعها فى صالح حماية خصوصية المستخدمين ، كما وضعت الوثيقة مجموعة من المحددات يلتزم بها مقدمى الخدمة فى سبيل حماية البيانات الشخصية للمستخدمين ، وتحت عنوان " **حقوق المستخدمين فيما يتعلق بخصوصية بياناتهم الشخصية** " أعطت الوثيقة للمستخدمين الحق فى الموافقة أو الرفض على قيام مقدم الخدمة بمعالجة بياناتهم الشخصية ، كما أعطت للمستخدمين حق الوصول إلى بيانتهم الشخصية التى جرى معالجتها وإمكانية قيامهم بتعديلها إذا لزم الأمر ، كما سمحت الوثيقة للمستخدمين بإمكانية الحصول على نسخة إلكترونية من بياناتهم الشخصية التى قام مزود الخدمة بمعالجتها.

ثالثاً : الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى الإمارات العربية المتحدة.

مرسوم بقانون اتحادى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.[٨١]

صدرعن الإمارات العربية المتحدة أكثر من قانون يتناول جرائم الإنترنت المختلفة[٨٢] بما فيها جريمة التعدى على خصوصية المستخدمين. وقد كان أخرها والمعمول به حتى توقيت إصدار ذلك البحث هو مرسوم بقانون إتحادى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، وهو ما ستخضعه الباحثة للتحليل.

١- تحديد أصل النص ومصدره

صدر المرسوم بالقانون الإتحادى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية عن رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان من قصرالرئاسة فى أبو ظبى بتاريخ ١٣ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ مـ .

٢- الحقبة التى جاء فيها النص القانونى وتاريخ صدوره.

صدر المرسوم بالقانون الإتحادى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية عن رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان من قصر الرئاسة فى أبو ظبى بتاريخ ١٣ صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ مـ . وقد بدأ العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢مـ بعد نشره فى الجريدة الرسمية. إذ نصت المادة (٧٤) به على : " **ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٢مـ**".

٣- توصيف بنية النص القانونى وشكله.

يتكون المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية من (٧٤) مادة جرى توزيعهم على بابين. جاء الباب الأول بعنوان "الجرائم والعقوبات " ويتكون من ثلاثة فصول جرى تويعهم على أربع وستين مادة (١- ٦٤) ، جاء الفصل الأول بعنوان " الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات " فيما جاء الفصل الثانى بعنوان "جرائم المحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة" ، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان "أحكام خاصة بالعقوبات والتدابير" ، فيما جاء الباب الثانى بعنوان "أحكام إجرائية وختامية" ويتكون من عشر مواد (٦٥-٧٤)

٤- تحليل اللغة التى كتب بها النص أو أسلوب النص .

كتب مرسوم قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بلغة سهلة وواضحة ، ويلاحظ أن القانون قد أمعن فى التفاصيل وقدم كل الحالات المخالفة بشكل تفصيلى.

٥- رصد الموضوع العام الذى يناقشه النص القانونى أى الهدف منه.

تناول مرسوم قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية جميع أشكال الجرائم التقنية التى من الممكن أن ترتكب من خلال شبكة الإنترنت سواء فى حق الأفراد أو الهيئات أو أجهزة الدولة ، كما حدد القانون العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم .

٦- طبيعة النص القانونى والظروف التى كانت وراء اصدار ذلك النص.

النص القانونى الخاضع للتحليل هو مرسوم بقانون صادر عن رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الخليفة بن زايد آل نهيان.

٧- تحليل مضمون النص القانونى.

جاءت المادة الاولى من قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بعنوان " التعريفات" لتوضح معانى عدد من العبارات والكلمات التى ورد ذكرها فى المرسوم بقانون.

ومن بين هذه التعريفات التى وردت فى المادة (١) من القانون استخلصت الباحثة مجموعة الكلمات والعبارات التى ترتبط بموضوع البحث وهو " حماية الخصوصية الرقمية لمستخدمى الإنترنت"

قدم القانون تعريف لمصطلح " **البيانات والمعلومات الشخصية** " يقول: " **المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص.**"

كما عرف القانون مصطلح " **المعلومات والبيانات السرية** " بـ : " **أى معلومات أوبيانات غير مصرح للغير بالإطلاع عليها أو إفشائها إلا بإذن مسبق ممن يملك هذا الإذن** ".

كما عرف القانون مصطلح " **الأختراق** " بـ : " **الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بطريقة غير مشروعة أو البقاء بصورة غير مشروعة فى نظام معلوماتى أو حاسب آلى أو نظام تشغيل جهاز أو آلة او مركبة أو شبكة معلوماتية وما فى حكمها**".

وعرف القانون مصطلح " التسريب " بـ : " **إفشاء أو كشف متعمد لمعلومات أو بيانات دون علم أو تفويض من مالك النظام ، وقد تصنف تلك المعلومات على انها حساسة أو خاصة أو سرية.**"

فيما عرف القانون مصطلح " **الإعتراض**" بـ : "**مشاهدة أو مراقبة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل ، أو التخزين او النسخ أو التسجيل أو التحايل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.** "

كما عرف القانون مصطلح " الهجمات الإلكترونية " بـ : " **كل استهداف متعمد ومخطط للأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية أو الشبكات الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات يقلل من قدرات ووظائف أى منها ، سواء كان ذلك لغرض شخصى أو لأغراض الاعتراض أوالتسلل أو الاختراق او التسريب أو بغرض تعريض البيانات أو المعلومات للخطر أو تعطيل العمليات وما فى حكمها.**"

كما تطرق القانون لعبارة " معالجة البيانات والمعلومات " وقد عرفها القانون بـ : " **إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات سواء**

تعلقت بأشخاص طبيعية أو اعتبارية ، بما فى ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات. "

كما قدم القانون تعريفاً لمصطلح " **أوامر التصحيح وإزالة البيانات الزائفة** " بالآتى : " **الإشعارات التى تصدرها الجهات المختصة إلى شخص معين أو أكثر بتصحيح أو إزالة أو حزف المحتوى غير القانونى أو بتصحيح أو حذف أو إزالة المعلومات والبيانات الزائفة بالشكل أو بالطريقة التى تراها تلك الجهات مناسبة خلال المدة المحددة فى الإشعار.**"

فيما قدم القانون تعرفاً لعبارة "أوامر التعطيل" جاء فيه : " الإشعارات التى تصدرها الجهات المختصة إلى وسبط شبكة معلوماتية ينشر من خلاله محتوى غير قانونى أو بيانات زائفة ، ويطلب منه تعطيل وصول المستخدمين إلى المحتوى أو البيانات المشار إليها ، بالشكل او بالطريقة التى تراها تلك الجهات مناسبة خلال المدة المحددة للإشعار."

كما اشار القانون إلى مصطلح " **أوامر حظر الوصول**" وعرفها بـ : " **الأوامرالتى تصدرها الجهات المختصة إلى مزود الخدمة بالدولة عند عدم إمكانية تنفيذ التعليمات الأخرى المشار إليها بهذا المرسوم بقانون وذلك لاتخاذ تدابير تعطيل وصول المستخدمين فى الدولة إلى الموقع أو الحساب الإلكترونى.**"

جاء الباب الأول بعنوان "الجرائم والعقوبات " ، وجاء الفصل الأول منه بعنوان "الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات" ، وبدأ بالمادة (٢) التى جاءت تحت عنوان " **الإختراق الإلكترونى**" وتناولت المادة جريمة اختراق موقع إلكترونى أو شبكة معلوماتية أو اى وسيلة تقنية معلومات وجعل عقوبة ذلك السجن والغرامة.

وقد نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادر بمرسوم قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ على : " **يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن ثلثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اختراق موقع الكترونى أو نظام معلومات الكترونى أو شبكات معلومات أو وسيلة تقنية معلومات... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة لا تقل مائة وخمسين درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذ ترتب على الاختراق إحداث أو أضرار أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكترونى أو نظام معلومات إلكترونى أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات ، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أو الحصول على أى بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها.** " كما شدد القانون العقوبة فى حالة ما إذا كانت الاختراق بغرض الحصول على بيانات لتحقيق هدف غير مشروع ، فجاء أيضاً فى المادة الثالثة : " **وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن مئتى ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات لتحقيق غرض غير مشروع.**"

وهنا يتبين تشديد القانون فى مادته الثانية على جريمة التعدى على خصوصية الأفراد باختراق موقع إلكترونى أو أى نظام معلوماتى . كما تبين تغليظ العقوبة إذا ترتب على الإختراق أضرارأو تدمير أو إيقاف أو أى تعطيل، كما تطول مدة الحبس وترتفع الغرامة إذا ما كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات والمعلومات لتحقيق غرض غير مشروع.

وتحت عنوان "**الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية**" جاءت المادة (٦) من قانون مكافحة الشائعات وجرائم الإنترنت لتستنكر الحصول على بيانات شخصية أو تسريب أية معلومات أو بيانات شخصية من خلال شبكة الإنترنت، وجعلت ذلك جريم يعاقب عليها بالسجن والغرامة أو بإحداهما، فتنص المادة (٦) من القانون على : " **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو اعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية ، باستخدام تقنية المعلومات أو أو وسيلة تقنية المعلومات.**"

وقد شددت المادة العقوبة إذا ماكانت البيانات متعلقة بسجلات طبية أو سجلات مصرفية .

كما تناولت المادة (٨) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم التقنية قضية التعدى على البيانات الخاصة بالمؤسسات أو الشركات سواءا كان نشاطها مالى أو تجارى أو اقتصادى، وجعل عقوبة ذلك السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن ثلثمائة ألف جنية.

فتحت عنوان "**الاعتداء على بيانات المنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية**" ، نصت المادة (٨) على: "**يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثة ملايين درهم ، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو غيرأو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح معلومات أو بيانات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات.** "

وهنا يتبين تأكيد القانون على حماية خصوصية المؤسسات فضلاً عن حماية خصوصية الأفراد وهو ما أشار إليه المادتان (٦) و (٨) .

وفى السياق نفسه أكدت المادة (٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم التقنية الصادر بالإمارات العربية المتحدة على الأرقام السرية وكلمات المرور الخاصة بالمستخدمين من الاعتداء وجعل التعدى عليها جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة أو إحداهما ، فتحت عنوان " الحصول بدون تصريح على رموز وشفرات للغير" نصت المادة (٩) على : "يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف درهم ، ولا تزيد عن مائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حصل بغير تصريح أو إذن من صاحب الشأن على رقم سرى أو شفرة أو كلمة مرور أو ما فى حكمها خاصة بموقع إلكترونى، أو نظام معلومات إلكترونى ، او شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات"

كما شددت المادة (٩) من القانون العقوبة إذا ما استغل المعتدى هذا الرقم السرى فى الدخول على الموقع أو الحساب المنسوب للغير ، فتضيف المادة : " **وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، إذ قام من حصل بغير تصريح أو إذن من صاحب الرقم السرى أوالشفرة أو كلمة المرور أو ما فى حكمها بالدخول، أو مكن غيره من الدخول على الموقع الإلكترونى ، أو نظام المعلومات الإلكترونى ، أو الشبكة المعلوماتية ، أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد ارتكاب جريمة.** "

ويتضح أن القانون قد اعتبر مجرد الحصول على الرقم السرى الخاص بالمستخدم بدون إذن مسبق منه هى جريم يعابب عليها القانون، وحتى وإن لم يستخدم هذا الرقم السرى فى الدخلو على موقع الغير.

وتحت عنوان " **اصطناع البريد والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة** " جاءت المادة (١١) لتؤكد على جريمة نسب حساب زائف للغير وجعل القانون عقوبة من يقدم على ذلك الفعل الحبس والغرامة أو إحداهما، وتزداد العقوبة اذا قام المعتدى باستخدام هذا الحساب لالحاق الأذى بالغير . كما تم تغليظ العقوبة إذا ما كان ذلك الأذى يضر بأحد مؤسسات الدولة. فنصت المادة على : " **يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائتى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اصطنع موقعاً أو حساباً بريداً إلكترونياً ، ونسبه زور إلى شخص طبيعى أو اعتبارى ... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، إذا استخدم الجانى أو مكن غيره من استخدام الحساب أو البريد أو الموقع المصطنع فى أمريسئ إلى من اصطنع عليه... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف درهم ولا تزيد عن مليونى درهم إذا وقعت الجريمة باصطناع موقع أو حساب أو بريد إلكترونى لإحدى مؤسسات الدولة.**"

وتحت عنوان " **الاعتراض غير المشروع وإفشاء المعلومات**" جاءت المادة (١٢) لتؤكد على عدم جواز مراقبة محتوى الغير أو التنصت عليه أو الحصول عليه طالما كان ذلك بغير إذن من صاحب هذا المحتوى ، وجعلها القانون جريمة يعاقب عليها بالسجن والغرامة التى تصل إلى مليون درهم . فتنص المادة (١٢) من القانون على : " **إذا أفشى الجانى أو سرب المعلومات أو البيانات أو مضمون الاتصال الذى حصل عليه عن طريق الاعتراض كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة والغرامة التى لا تزيد عن مليون درهم** ". وتزداد العقوبة إذا كان هذا التعدى قد وقع على إحدى مؤسسات الدولة ، فتضيف المادة (١٢) : " **وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ما كان فعل الاعتراض قد وقع على اتصال أو معلومات أو بيانات لإحدى مؤسسات الدولة.**"

ويقصد القانون بالاعتراض مشاهدة أو مراقبة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل ، أو التخزين او النسخ أو التسجيل أو التحايل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام ، أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة وبدون وجه حق. وهو التعريف الذى أشار له القاون في المادة الأولى منه.

ثم جاءت المادة (١٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم التقنية لتؤكد على الحصول على بيانات شخصية تخص المواطنين من خلال شبكة الإنترنت ، فتحت عنوان " جمع ومعالجة البيانات والمعلومات الشخصية بالمخالفة للتشريعات" نصت المادة (١٣) على : " **يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم تقنية المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجمع أو حفظ أو معالجة بيانات ومعلومات شخصية للمواطنين أو المقيمين بالدولة بالمخالفة للتشريعات النافذة بالدولة.** "

كما تطرقت **المادة (١٥)** من قانون مكافحة الشائعات وجرائم تقنية المعلومات إلى قضية التعدى على كروت الدفع الإلكترونى ، واعتبرتها جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة . فجاءت المادة (١٥) تنص على: " **يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف درهم ولا تزيد عن مليونى درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أى وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى أو استولى علىبيانتها أو معلوماتها ، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتى.**"

وجاءت المادة (٤٢) من القانون تحت عنوان " **الابتزاز والتهديد الإلكترونى**" لتشير إلى جريمة تهديد الغير وإجباره على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما عبر شبكة الإنترنت ، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس لمدة تصل إلى عامين والغرامة

التى لا تقل عن مائتى وخمسون درهم وتصل إلى خمسمائة ألف درهم. وقد شدد القانون من العقوبة وجعها تصل إلى عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو باسناد أمور خادشة للشرف ، فنصت المادة (٤٢) على : " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ابتز أو هدد شخص أخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات... وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف.**"

ولا شك أن ابتزاز الأشحاص والضغط عليهم لحملهم على القيام بالأفعال أو الامتناع عن أفعال على غير إرادتهم هو أمر فيه اقتحام للحياة الخاصة للأفراد لم يغفل عنها القانون.

تناول القانون أيضاً قضية التعدى على خصوصية المستخدمين من خلال الإسناد لهم بوقائع تسئ لهم ، فتحت عنوان " السب والقذف" جاءت المادة (٤٣) تنص على: " **يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مئتى وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من سب الغيرأو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزدراء من قبل الأخرين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتى.**"

وقدم قانون مكافحة الشائعات وجرائم الإنترنت فى مادته (٤٤) تفصيل لحالات التعدى على خصوصية الأخرين ، والعقوبات المحددة لكل حالة ، فتناول القانون أفعال التجسس على الغير والتقاط صور الأخرين ونشرها على مواقع الإنترنت المختلفة دون إذن منهم ، و تتبع أماكن الأخرين من خلال تقنية تحديد الموقع الجغرافى التى توفرها شبكة الإنترنت ، بالإضافة إلى تصوير المصابين والجثث ونشر صورهم ، واعتبر

القانون أن كل هذه الحالات تمثل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة أو بكلتا العقوبتين معاً ، فجاءت المادة (٤٤) تنص على : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكترونى ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا و فى غير الأحوال المصر بها قانوناً بإحدى الطرق الأتية :

- استراق السمع ، أو اعتراض ، أو تسجيل أو نقل او بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
- التقاط صورالغير فى أى مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها او كشفها أو نسخها أو الإحتفاظ بها .
- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقة بقصد الإضرار بالشخص.
- إلتقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوى الشأن .
- تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشائها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها ."

ثم أقرت المادة عقوبة أشد تصل إلى حبس عام وغرامة خمسمائة ألف درهم فى حالة إجراء أى تحريف لصور أو مادة فيلمية أو تسجيل صوتى بقصد الإساءة لشخص ما. فتضيف المادة (٤٤) من القانون : " **كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسين ألف**

درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبيتن ، كل من استخدم نظام معلومات إلكترونى ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، لإجراء أى تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد ، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص أخر. "

كما شدد القانون على عدم جواز كشف معلومات سرية حصل عليها الفرد بمناسبة عمله أو بحكم مهنته ، فتحت عنوان " **كشف معلومات سرية بمناسبة العمل** " جاءت المادة (٤٥) تنص على: "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة أو بسبب عمله أو بحكم مهنته أو حرفته ، باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات ، دون أن يكون مصرحاً له فى كشفها أو دون أن يأذن صاحب الشأن فى السر بإفشائه أو استعماله.**"

هذا وقد نصت المادة (٥٦) من القانون على مصادرة الاجهزة والبرامج المستخدمة فى ارتكاب ايا من الجرائم المذكورة اعلاه وحذف المعلومات والبيانات منها ، فتحت عنوان "عقوبة المصادرة" جاءت المادة (٥٦) تنص على : "**مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، وفى حالة الإدانة بحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها ، وبحذف المعلومات أو البيانات.**"

ثالثاً : الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى تونس

صدر فى دولة تونس العديد من النصوص القانونية التى تناولت قضية حماية خصوصية الأفراد لا سيما الخصوصية الرقمية ، ومن هذه الوثائق القانونية:

الوثيقة القانونية الأولى : قانون أساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ مؤرخ فى ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.[٨٣]

الوثيقة القانونية الثانية : أمر عدد ٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ فى ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت.[٨٤]

الوثيقة القانونية الثالثة: منشور عدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٦ حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية .[٨٥]

الوثيقة القانونية الرابعة: قانون أساسى عدد ٤٢ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ فى ٣٠ مايو ٢٠١٧ يتعلق بالموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم ١٠٨ لمجلس اوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصى وبروتوكولها الإضافى رقم ١٨١ الخاص بسلطات المراقبة وإنسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود .[٨٦]

الوثيقة القانونية الخامسة: قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ مؤرخ فى ١٥ جانفى ٢٠٠١ يتعلق باصدار مجلة الاتصالات .[٨٧]

الوثيقة القانونية السادسة: مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والإتصالات.[٨٨]

<u>الوثيقة القانونية الأولى</u> : قانون أساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ مؤرخ فى ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

١- توصيف بنية النص القانونى وشكله.

يتكون القانون من (١٠٥) فصل موزعين على سبعة أبواب ، جاء الباب الأول بعنوان "**أحكام عامة**" ، فيما جاء الباب الثانى بعنوان " **شروط معالجة المعطيات الشخصية**" ، أما الباب الثالث فجاء بعنوان " **فى جمع المعطيات الشخصية وحفظها والتشطيب عليها وإعدامها**" ، فيما جاء الباب الرابع بعنوان " **فى إحالة المعطيات الشخصية ونقلها**" ، أما الباب الخامس فجاء بعنوان " **فى أصناف خاصة من المعالجة**" ، فيما جاء الباب السادس بعنوان " **الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**" ، وجاء الباب السابع بعنوان "**فى العقوبات**" .

٢- تحديد أصل النص ومصدره

صدر القانون عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية فى ٢٧ يوليو٢٠٠٤ وقد صدرعن رئيس الجمهورية التونسية.

٣- تحليل اللغة التى كتب بها النص أو أسلوب النص .

كتب النص باللغتين العربية والفرنسية ، وقد تناولت الباحثة النسخة الصادرة باللغة العربية بالتحليل ، وقد استخدمت مفردات واضحة فى مجملها وإن وجد بعض المفردات العربية الغريبة على المجتمعات العربية وإن كانت متداولة فى المجتمع التونسى.

٤- رصد الموضوع العام الذى يناقشه النص القانونى أى الهدف منه.

يتناول القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية حق حماية البيانات الشخصية للأفراد ، والتى أسماها القانون "المعطيات الشخصية "، واعتبرها القانون واحدة من الأسس التى نص عليها الدستور التونسى حين أشار إلى أهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد ، كما اتعبر القانون أن احترام البيانات الشخصية للإنمسان هو جزء لا يتجزأ عن احترام كرامة الإنسان.

٥- طبيعة النص القانونى والظروف التى كانت وراء اصدار ذلك النص.

يعتبر النص الخاضع للتحليل هى قانون أساسى سارى المفعول.

٦- الحقبة التى جاء فيها النص القانونى وتاريخ صدوره.

صدر قانون أساسى عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية فى ٢٧ يوليو ٢٠٠٤.

٧- تحليل مضمون النص القانونى.

جاء الفصل الأول من القانون ليؤكد على حق كل إنسان فى حماية بياناته الشخصية، وأكد على أنه فى حالة تعرض البيانات الشخصية للمواطن للمعالجة فإن ذلك لا بد أن يتم فى إطار من الشفافية والأمانة وإحترام كرامة الإنسان. وينص القانون فى فصله الأول على : " **لكل شخص الحق فى حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ، ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا فى إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقاً لمقتضيات هذا القانون.**"

وقد حدد القانون فى الفصل (٤) معنى المعطيات الشخصية بالآتى : " **تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتى تجعل شخصاً طبيعياً معرفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونياً.**"

وقد اعتبر القانون فى الفصل (٦) أن عملية معالجة المعطيات الشخصية تتمثل فى العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعى أو معنوى والتى تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها او الإطلاع عليه ، وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أوالفهارس أو السجلات أو البطاقات أوبالربط البينى.

ويحمل محتوى الفصل السادس إشارة إلى خضوع عملية معالجة البيانات الشخصية للفرد التى تتم بطريقة ألية أو تقنية تحتطائلة هذا القانون.

وقد جعل القانون لمعالجة البيانات الشخصية للمواطن التونسى إجراءات محددة ، فوفقاً للفصل (٧) من القانون فإنه يجب استصدار تصريح مسبق قبل القيام بعملية معالجة البيانات الشخصية للشخص المعنى، فجاء **الفصل السابع** ينص على: " **تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأى وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.. ويقدم التصريح من قبل المسئول عن المعالجة أو ممثله القانونى .. ولا يعفى التصريح من المسئولية إزاء الغير .. وتضبط شروط تقديم التصريح وإجراءاته بالأمر.. ويعتبر عدم اعتراض الهيئة على معالجة المعطيات الشخصية فى أجل شهر بداية من تاريخ تقديم التصريح قبولاً.**"

كما استفاض القانون فى ضبط طلب استصدار ترخيص معالجة البيانات الشخصية وحدد مجموعة من المعاير لابد أن تتوافر بها ، وذلك كما جاء فى الفصل (٨) من القانون الذى نص على : " **فى الحالات التى يقتضى فيها هذا القانون الحصول على ترخيص من الهيئة لمعالجة المعطيات الشخصية يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية : اسم المسئول عن معالجة المعطيات الشخصية ولقبه ومقره .. هوية الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية ومقراتهم ، اهداف المعالجة ومواصفاتها ، أصناف المعالجة ومكانها وتاريخ بداياتها .. المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها ومصدرها .. الأشخاص والجهات الذين يمكنهم الإطلاع على المعطيات بحكم عملهم .. الجهة المستفيدة من المعطيات موضوع المعالجة.. مكان حفظ المعطيات الشخصية موضوع المعالجة ومدته ... التدابير المتخذة للحفاظ على سرية المعطيات وأمانها**.. ". وغيرها من الضوابط التى حددها القانون .

كما شدد القانون فى الفصل (٩) على أن يتم احترام الحياة الخاصة والحريات العامة للشخص المعنى بمعالجة معطياته الشخصية.

كما أكد القانون فى فصله (١٠)على عدم جواز جمع المعطيات الشخصية للفرد إلا لأغراض مشروعة ومحددة وواضحة.

كما حظر الفصل السابع عشر (١٧) الربط بين إسداء خدمة أو منفعة لشخص ما بشرط موافقته على معالجة بياناته الشخصية أو استغلالها.

كما ألزم الفصل الثامن عشر (١٨) من القانون الطرف الذى يقوم بمعالجة البيانات الشخصية للغير بأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أوالإضرار بها أو الإطلاع عليها دون إذن صاحبها .

تطرق القانون إلى حماية الخصوصية الرقمية للأفراد وذلك كما ورد فى الفصل التاسع عشر(١٩) من القانون الذى نص على : "**عدم إمكانية إقحام أى معطيات فى نظام معلومات دون إذن فى ذلك وعدم إمكانية الإطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها او التشطيب عليها.**"

وجاء فى **الفصل (٢٢)** ضرورة توافر مجموعة من الشروط فى الشخص الذى يرغب فى معالجة المعطيات الشخصية ، ومن هذه الشروط كما جاء فى القانون : " **أن يكون تونسى الجنسية .. أن يكون مقيماً بالبلاد التونسية .. أن يكون نقى السوابق ..** "

كما ألزم القانون فى فصله رقم (٢٣) المسئول على معالجة البيانات الشخصية بأن يحافظ على سرية البيانات والمعلومات التى تمت معالجتها.

كما شدد القانون فى الفصل (٣٠) على عدم جواز استخدام البيانات الشخصة لأغراض دعائية إلا بعد موافقة صريحة وخاصة من المعنى بالأمر.

وتحت عنوان "**حق النفاذ**" أعطى القانون للفرد المعنى الحق فى الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب تعديلها ، فينص الفصل (٣٢) على: " **يقصد بحق النفاذ على معنى هذا القانون حق المعنى بالأمر أو ورثته أو وليه فى الإطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.**" وأضاف الفصل أن حق النفاذ يشمل حصول المعنى بالأمر على نسخة من المعطيات.

وعودة مرة أخرى إلى تناول القانون لقضية الخصوصية الرقمية فقد أكد القانون فى الفصل (٣٧) أنه فى حالة معالجة البيانات الشخصية بطريقة ألية فلابد من توافر الإمكانات التقنية اللازمة لتمكين المعنى بالأمر من ارسال مطلبه بتعديل المعطيات أو

محوها ، فنص الفصل (٣٧) على ما يلى : " **يجب على المسئول عن معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية والمناول وضع الإمكانات التقنية اللازمة لتمكين المعنى بالأمر أو ورثته أو وليه من إرسال مطلبه بطريقة إلكترونية لتعديل المعطيات أو تغييرها أو إصلاحها أو التشطيب عليه.**"

كما أشار الفصل (٣٨) إلى أنه فى حالة رفض المسئول عن معالجة البيانات طلب المعنى بالأمر بتعديل بياناته أو تسليمه نسخة منها ، فإن القانون ضمن للمعنى بالأمر حق تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية .

وتحت عنوان " **حق الإعتراض** " ضمن القانون للشخص المعنى حق الاعتراض على معالجة بيانته الشخصية ، فنص الفصل (٤٢) على : "**فيما عدا حالات المعالجة التى يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام ، يحق للمعنى بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية فى كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به .. كما للمعنى بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على إحالة معطياته الشخصية الى الغيرلاستعمالها فى أغراض الدعاية ويوقف الاعتراض المعالجة فوراً.**"

وتحت عنوان "**فى إحالة المعطيات الشخصية ونقلها**" حظر الفصل (٤٧) إحالة المعطيات الشخصية للغير دون موافقة المعنى بالأمر إلا فى الحالات التى تتطلبها السلطة العمومية فى إطار الأمن العام أو الدفاع الوطنى..

كما اشتمل القانون على ضوابط متعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية الخاصة بالصحة، فشدد الفصل (٦٣) على عدم جواز معالجة البيانات الشخصية المتلعقة بالصحة إلا من قبل اطباء أو أشخاص خاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهنى . كما أكد الفصل نفسه على عدم جواز استغلال هذه البيانات لأغراض البحث العلمى فى

مجال الصحة إلا بطلب صادر من الجهات أو المؤسسات التى تحتاج هذه البيانات لاغراض البحث العملى شريطة موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، فينص الفصل (٦٣) : "**يجوز للاطباء إحالة المعطيات الشخصية التى بحوزتهم إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بالبحث العلمى فى مجال الصحة بناء على طلب صادر عنها وبمقتضى ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة.**"

وتحت عنوان " **فى معالجة المعطيات الشخصية فى مجال البحث العلمى**" نص الفصل (٦٦) على عدم جواز معالجة المعطيات الشخصية التى تم جمعها أو تسجيلها لأغراض البحث العلمى أو استعمالها إلا لأهداف البحث العلمى .

فى السياق نفسه شدد الفصل (٦٨) على عدم جواز نشر المعطيات الشخصية الواقع معالجتها فى إطار البحث العلمى إلا فى حالة موافقة المعنى بالأمر.

وقد استحدث القانون ما يسمى بـ "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية" وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، وقد نص الفصل (٧٦) على المهام المسندة للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الخاصة وحددها فيا يلى : "**منح التراخيص وتلقى التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها فى الصورالمقررة بهذا القانون .. تلقى الشكايات المعروضة عليها فى إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون.. تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية .. النفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها..** " وغيرها من المهام التى حددها القانون لضمان حماية المعطيات الشخصية للأفراد .

كما حدد القانون عقوبة مخالف أحكام القانون بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى خمسين ألف دينار ، فتحت عنوان "**فى العقوبات**" جاء الباب السابع

لينص فى الفصل (٨٦) على:" **يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة ألاف إلى خمسين ألف دينار كل من خالف أحكام الفصل ٥٠ من هذا القانون.**"

ويتبين مما سبق أن القانون الأساسى عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ فى ٢٧ جويلية (يوليو) ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية قد ضمن حماية البيانات الشخصية للأفراد التونسيين ليشمل الأمر البيانات الشخصية التى يتم تداولها على منصات شبكة الإنترنت وهو ما ورد الإشارة إليه فى الفصل (٣٧) ، كما نص القانون على تأسيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وخول لها دور القيام بمهام منح التراخيص بحق معالجة البيانات الشخصية للأفراد ، وتلقى شكاوى الأفراد الذين تضرروا من أى ممارسات بها تعدى فى حق بياناتهم الشخصية ، وهو ما ورد تفصيله فى الفصل (٧٦).

<u>الوثيقة القانونية الثانية:</u> أمر عدد ٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ فى ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت.

١- توصيف بنية النص القانونى وشكله.

يتكون الأمر من (٢٦) فصل جرى توزيعهم على سبعة أبواب، جاء الباب الأول بعنوان "أحكام عامة" ، ثم جاء الباب الثانى بعنوان "شروط إسناد الترخيص" ، ثم جاء الباب الثالث بعنوان "إجراءات إسناد الترخيص" ، ثم جاء الباب الرابع بعنوان "حقوق وإلتزامات مزود الخدمة " ، ثم جاء الباب الخامس بعنوان " فض النزاعات" ، ثم جاء الباب السادس بعنوان "المخالفات والعقوبات الإدارية " ، وأخيراً جاء الباب السابع من القرار بعنوان "أحكام انتقالية ".

٢- تحديد أصل النص ومصدره

صدر الأمر عن رئيس الحكومة التونسية بناء على اقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتكنولوجيا المعلومات والإتصال.

٣- تحليل اللغة التى كتب بها النص أو أسلوب النص .

كتب النص بلغة واضحة ، لكنه استخدم فى بعض الأحيان مفردات غير مألوفة ، عن غيرها المستخدمة فى النصوص القانونية الأخرى الخاضعة للتحليل ، فاستخدم كلمة "إنترنات" بدلا من "إنترنت"، وكلمة "معطيات بدلاً من " بيانات" ، واستخدم كلمة "الحرفاء" بدلاً من " المستخدمين". إلا أن الأسلوب جاء واضحاً ومباشراً.

٤- رصد الموضوع العام الذى يناقشه النص القانونى أى الهدف منه.

تتناولت الوثيقة القانونية الشروط والإجراءات الواجب توافرها لمنح مزودى الحدمات عبر الإنترنت رخصة ممارسة نشاطهم. فقدمت الوثيقة تفصيل فى شروط حصول مزود الخدمة على الترخيص ، والإجراءات الواجب القيام بها لاستخراج الترخيص ، بجانب التعريف بحقوق وواجبات مزودى الخدمة ، كما فصلت الوثيقة الإلكترونية فى عرض إلتزامات مزودى الخدمة تجاه المستخدمين ، كما تناولت الوثيقة القانونية كيفية فض المنازعات التى يكون مزودى الخدمة طرفاً فيها ، ثم حدد الأمر المخالفات والعقوبات الإدارية .

٥- طبيعة النص القانونى والظروف التى كانت وراء اصدار ذلك النص.

النص القانونى الخاضع للتحليل هو أمر حكومى صادر عن رئيس الحكومة التونسية ، وقد صدر فى ظروف مجئ دستور جديد .

٦- الحقبة التى جاء فيها النص القانونى وتاريخ صدوره.

صدرالنص القانونى فى ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ وذلك عقب الثورة التونسية (ثورة الياسمين) وهى الأحداث التى اندلعت فى ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ بدات بمظاهرات حاشدة لألاف التونسيين وانتهت بسقوط نظام الرئيسالتونسى زين العابدين بن على.

٧- تحليل مضمون النص القانونى.

صدر هذا الأمر فى ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ ، وهو أمر سارى المفعول يستهدف ضبط شروك وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات الإنترنت.

وتحت عنوان "حقوق والتزامات مزود الخدمة" جاء الباب الرابع من القرار ليتناول الحقوق التى كفلها القرار لمزودى خدمات الانترنت، كما اشتمل الباب على تفنيد التزاماتهم وواجباتهم تجاه المستخدمين ، وقد جرى حصر تلك الواجبات والالتزامات وتقسيمها على ثلاثة أقسام ، وفى القسم الثالث من الباب الرابع تناول القرار حق المستخدمين فى التمتع بخصوصية بياناتهم الشخصية ، فجاء فى الفصل (١٤) من القسم الثالث من الباب الرابع ما يلى : " **يلتزم مزود الخدمة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان جودة الخدمات التى يقدمها لحرفائه واحترام حقوقهم المترتبة على عقد الخدمة المبرم معهم ، وهو فى ذلك مدعو إلى :**

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته وسرية وسلامة المعطيات التى يتم تبادلها فى إطارالخدمات التى يوفرها طبقاً للتشريع والتراتيب الجارى بها العمل.

- اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعطيات ذات الصبغة الشخصية التى يحتفظ بها أو بعالجها أو يسجلها بوحدة تعريف المشتركين طبقاً للتشريع والتراتيب الجارى بها العمل.

- عدم إفشاء المعطيات المنقولة أو المخزنة أو المتعلقة بالمشتركين وخاصة الأسمية منها إلى الغير دون موافقة المستعمل المعنى بالأمر مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشريع الجارى به العمل.

- ضمان حق كل مشترك فى عدم إدراج اسمه فى أى قاعدة بيانات اسمية للمزود ما عدا ما تعلق منها بضرورة الفاتورة.

- ضمان حق المشترك فى الاعتراض على استعمال معطيات الفاتورة المتعلقة به لغايات استقراء تجارية.

- ضمان حق المشترك فى تعديل المعطيات الشخصية الخاصة به أو اتمامها أو توضيحها أو محوها.

- احترام التزاماته المتعلقة بشروط السرية والحياد فى علاقاته التعاقدية مع شركات تسويق الخدمات.

- توفير خدمة الإحاطة وإعلام المشتركين والتعريف بالخدمات التى يؤمنها لفائدتهم والتأكيد على الإلتزام بحماية معطياتهم الشخصية عبر شبكة الإنترنت."

ويتضح مما سبق تأكيد الوثيقة القانونية المتمثلة فى "الأمرعدد ٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت" على ضرورة حماية خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين ، الذى سمتها الوثيقة القانونية " **المعطيات الشخصية للمشتركين**"، وألزمت الوثيقة مزودى الخدمة بضرورة ضمان سرية وسلامة البيانات الشخصية للمستخدمين، وإلزام مزود الخدمة بعدم إفشائها ، كما ضمنت الوثيقة القانونية حق كل مشترك فى عدم إدراج اسمه فى قواعد البيانات ، وأعطت الوثيق لكل مشترك الحق فى الاعتراض على استخدام بياناته الشخصية ، بالإضافة إلى حقه فى تعديلها أو حتى محوها ، كما ألزمت الوثيقة مزودى الخدمة بمراعاة كل هذه الأمور أثناء تعاقدهم مع شركات التسويق ، كما ألزمت الوثيقة مزودى الخدمة بضرورة إعلام المشتركين بالخدمات التى يوفرها لهم بجانب إحاطتهم بتوفير سبل حماية لمعطياتهم الشخصية عبر شبكة الإنترنت.

<u>الوثيقة القانونية الثالثة:</u> منشور عدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٦ حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية .[٨٩]

صدر ذلك المنشور فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٦ عن رئاسة الحكومة التونسية ، وقد استهل المنشور فى بدايته الحديث عن أهمية حماية المعطيات الشخصية للمواطنين التونسيين ، مذكراً بما جاء فى الفصل (٢٤) من الدستور التونسى الذى ضمن دور الدولة فى حماية الخاصة والمعطيات الشخصية .

واعتبر المنشور أن حماية المعطيات الشخصية هى من أحد المقومات الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان التى تكفلها أحكام الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

كما أشار المنشور إلى القانون الأساسى عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ فى ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية مشيرة إلى انه قام بضبط القواعد التى يجب إحترامها فى عمليات معالجة المعطيات الشخصية ومن أهمها واجب إعلام الأشخاص المعنيين بالهدف من وراء معالجة بياناتهم الشخصية ، فضلاً عن الحصول على موافقتهم بطريقة تترك أثراً كتابياً ، مع السماح لهم بإمكانية الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية وبحق النفاذ إليها مع ضرورة تأمين سلامة المعطيات الشخصية من قبل الهياكل التى تقوم بالمعالجة. كما ضمن القانون الإجراءات التى يجب اتباعها فى معالجة المعطيات الشخصية وقام بتحديد عمليات المعالجة التى تخضع للترخيص ووضع عقوبات جزائية على كل مخالفة لإحكامه.

وقد جاء المنشور عدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ ليزم جميع الهياكل الحكومية بالإلتزام بأحكام القانون عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ ، مع التنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لإنجاز البرامج المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية بشكل يضمن تعزيز الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية .

كما دعا المنشور كافة الوزراء وكتاب الدولة التونسية والولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية إلى تطبيق المنشور "عدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية" ، واتخاذ كل الإجراءات لتحقيق ذلك الغرض.

<u>الوثيقة القانونية الرابعة:</u> قانون أساسى عدد ٤٢ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ فى ٣٠ مايو ٢٠١٧ يتعلق بالموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم ١٠٨ لمجلس اوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصى وبروتوكولها الإضافى رقم ١٨١ الخاص بسلطات المراقبة وإنسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود .

فى ٣٠ مايو ٢٠١٧ وافق رئيس الجمهورية التونسية على إنضمام الجهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم ١٠٨ لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصى المعتمدة بستراسبورغ بتاريخ ٢٨ جانفى ١٩٨١ وبروتوكلها الإضافى رقم ١٨١ الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود المعتمد بستراسبورج بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠١ والملحقين بهذا القانون الأساسى.

وهو إن دل يدل على حرص الدولة التونسية على توفير ضمانات حماية المعطيات الشخصية للأفراد التونسيين .

<u>الوثيقة القانونية الخامسة:</u> قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ مؤرخ فى ١٥ جانفى ٢٠٠١ يتعلق باصدار مجلة الاتصالات .

تناول القانون عدد ١ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق باصدار مجلة الاتصالات التى تهدف إلى تنظيم مجال الاتصالات فى دولة تونس ، على أن يشمل ذلك التنظيم : " **إقامة وتشغيل**

شبكات الإتصال .. توفير الخدمات الشاملة للاتصالات .. توفير خدمات الإتصالات .. توفير خدمات البث الإذاعى والتلفزيونى .. التصرف فى الموارد النادرة للاتصالات."

وقد صدر القانون فى ١٥ يناير ٢٠٠١ عن رئيس جمهورية تونس وذلك بعد موافقة مجلس النواب التونسى.

جاء فى الفصل (٨٥) ما ينص على معاقبة كل من يقوم بإفشاء محتوى مكالمات أو رسائل تم ارسالها عبرشبكات الاتصال المختلفة ، فينص الفصل على : "**يعاقب طبقاً لأحكام الفصل ٢٥٣ من المجلة الجنائية كل من يفشى أو يحث او يشارك فى إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكات الإتصالات فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك .**"

كما أشار القانون إلى ضرورة إحترام الحياة الخاصة للأفراد واعتبر ازعاج راحتمهم هى جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تصل إلى سنتين و الغرامة التى تصل إلى ألف دينار ، فينص الفصل (٨٦) على ما يلى : "**يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.** "

<u>الوثيقة القانونية السادسة:</u> مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والإتصالات.

صدر هذا مشروع القانون فى الأول من أغسطس عام ٢٠١٥ ، وهو مبادرة تشريعية الهدف منه الحد من جرائم أنظمة المعلومات والإتصال وزجرها وضبط الاحكام الخاصة بجمع الادلة الإلكترونية. إلا انه لم يجرى تطبيقه بعد.

الخاتمة :

استطاعت الباحثة من خلال بحث " الحماية القانونية للخصوصية الرقمية.. دراسةمقارنة فى دول مصر والسعودية والإمارات وتونس " التوصل إلى مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالحماية القانونية للخصوية الرقمية فى دول مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وتونس ، وهى :

١- اهتمت المواثيق الدولية (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بقضية حماية الحياة الخاصة للأفراد.

٢- تناولت دساتير كل من مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وتونس قضية حماية الحياة الخاصة للأفراد ووضعت الضمانات اللازمة للحفاظ عليها من التعدى.

٣- أكدت جميع الدراسات التى تناولت قضية حماية خصوصية الأفراد أن التعدى علي الحياة الخاصة للفرد فيه مساساً بكرامته ، وأن أى تعدى عليه هو بمثابة تعدى على حق أصيل من حقوق الإنسان.

٤- تأتى حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين كجزء لا يتجزأ من حماية الحياة الخاصة للأفراد ، ومن ثم تعتبر قضية حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين حق من الحقوق الإنسان.

٥- صدر عن دول مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وتونس نصوص قانونية ضمنت حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين.

٦- بلغ عدد النصوص القانونية التى تناولت قضية حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين فى كل من دول مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وتونس عشرة (١٠) نصوص، هى:

١. قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بمصر.

٢. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمملكة العربية السعودية .

٣. وثيقة القواعد العامة للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين الصادر عن هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية.

٤. مرسوم بقانون إتحادى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادارفى الإمارات العربية المتحدة.

٥. أما عن دولة تونس فصدر بها مجموعة من الوثائق القانونية وهى:

٦. قانون أساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ مؤرخ فى ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

٧. أمر عدد ٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ فى ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنت.

٨. منشور عدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٦ حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية .

٩. قانون أساسى عدد ٤٢ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ فى ٣٠ مايو ٢٠١٧ يتعلق بالموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم ١٠٨ لمجلس اوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصى وبروتوكولها الإضافى رقم ١٨١ الخاص بسلطات المراقبة وإنسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود ،

١٠. قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ مؤرخ فى ١٥ جانفى ٢٠٠١ يتعلق باصدار مجلة الاتصالات .

١١. مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والإتصالات.

٧- بعد تحليل المضمون الكيفى للنصوص القانونية العشرة تبين اتفاقهم على أن قضية التعدى على خصوصية مستخدمي الإنترنت هى جريمة من جرائم تقنية المعلومات .

٨- اتفقت جميع النصوص القانونية على أن التعدى على الخصوصية الرقمية للمستخدم هى جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين .

٩- سبقت المملكة العربية السعودية دول مصر والإمارات وتونس فى إستصدار وثيقة قانونية تتناول مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما فيها قضية حماية الخصوصية الرقمية للمستخدمين ، فقد صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية باللسعودية وفقاً لمرسوم ملكى رقم م \ ١٧ بتاريخ ٨ \ ٣ \ ١٤٢٨ الموافق ٢٧ \ ٣ \ ٢٠٠٧ م

٩- يتمتع كل من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بمصر، والمرسوم بالقانون الإتحادى رقم (٣٤) لسنة

٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادرعن الإمـــارات بتفصيل أكثرو تفنيد أدق للجرائم التقنية المختلفة ولا سيما الجـــرائم المتعلقـــة بالتعدى على الخصوصية الرقمية للمستخدمين، وذلك بالمقارنـــة بالنصـــوص القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصـــادرة فـــى الســـعودية وتونس .

١٠- يوجد تشابه بين المصطلحات القانونية الواردة فى الوثائق القانونيـــة المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة فى كل من مصر والإمارات ، حيث تكررت بعض المصطلحات القانونية فى الوثيقتين القانونيتين الصادرة عن الدولتين مثل " الإعتراض" ، و"الإختراق"

١١- انفرد المرسوم بالقانون الإتحادى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فـــى شـــأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادرعن دولة الإمارات باســـتخدام مصطلحات قانونية مستحدثة ، كـــ "الروبـــوت الإلكترونـــى" ، و"الدعامـــة الإلكترونية" ، و"الدليل الرقمى" ، كما تطرق القانون إلى المحتوى الإنترنـــت من الإعلانات ، فقدم تعريف لمصطلح "الإعلان الإلكترونـــى" و " الإعـــلان المضلل"، وهو ما تميز به القانون عن غيره من النصوص القانونية المتعلقـــة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصدارة فى دول مصر والسعودية وتونس.

١٢- أولت تونس اهتماماً بالغـــاً بقضـــية حمايـــة الخصوصـــية الرقميـــة للمستخدمين تبين فى تعدد النصوص القانونية التى تناولت تلك القضية وانتهت بإعداد مشروع قانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

١٣- أولت المملكة العربية الســـعودية اهتمامـــاً خاصـــاً بقضـــية حمايـــة الخصوصية الرقمية للمستخدمين تبين فى إصـــدار وثيقـــة القواعـــد العامـــة

للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين تهدف إلى المحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين وحماية حقوقهم بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية، وذلك بجانب نظام مكافحة جـرائم المعلوماتيـة بالسعودية الذى صدر فى ٢٧ \ ٣ \ ٢٠٠٧\

١٤- اتفقت جميع النصوص القانونية التى تناولت مكافحة جـرائم تقنيـة المعلومات فى الدول الأربـع علـى التعـدى علـى الخصوصـية الرقميـة للمستخدمين هى جريمة تتطلب عقوبة السجن أو الغرامة أو كليهما معاً .

المراجع

[١] الاتحاد الدولى للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

[٢] الموقع الرسمى للاتحاد الدولى للاتصالات ، نبذة عن الإتحاد الدولى للاتصالات.

Available at:

https://www.itu.int/ar/Pages/default.aspx

Retrieved on 15 Jan 2022

[٣] بن جديد فتحى، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الإنترنت ، مجلة القانون، عدد ٣، جوان ٢٠١٢، ٢٥٣ - ٢٨٤، ص ٢٥٥

Available at:

https://0810g0cb3-1106-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/962140

Retrieved on 10 Jan 2022

[٤] عمرو سرحان، ماهى الدول العربية الأكثر استخداماً للنترنت؟، بالس، ٢٠١٩

Available at:

https://n9.cl/y30ex

Retrieved on 29 Dec 2021

إبراهيم داوود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع ١، ٢٠١٧، ٣١٥- ٤٥٦

[٥] عمرو سرحان، ماهى الدول العربية الأكثر استخداماً للنترنت؟، بالس، ٢٠١٩

Available at:

https://n9.cl/y30ex

Retrieved on 29 Dec 2021

[٦] كورونا يضاعف عدد مستخدمى إنترنت الموبايل فى مصر، العربية، ١ ديسمبر ٢٠٢١

Available at:

https://n9.cl/9lnjm

Retrieved on 29 Dec 2021

[٧] محررو الشروق، وفقاً ل Ookla Speed Test مصر تتقدم ٥ مراكز فى الترتيب العالمى لمتوسط سرعات الإنترنت، الشروق، ١٨ نوفمبر ٢٠٢١

Available at:

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=18112021&id=c05afb2d-f09c-49db-acf7-8aadde639ff8

Retrieved on 15 Feb 2022

[٨] بلغت سرعة شبكة الإنترنت عبر الهاتف النقال فى الإمارات العربية المتحدة في نهاية نوفمبر ٢٠٢١ حوالى ١٦٣.٤٢ ميجابت في الثانية، وفيما يخص سرعة التنزيل من الشبكة في الإمارات، فقد بلغت ٢٩.٠٦ ميجابت في الثانية، فيما بلغت سرعة التحميل عبر الشبكة ٨.٥٣ ميجابت في الثانية، وبلغ زمن الوصول ٢٩ مللي ثانية.

[9] Global Median Speeds December 2021, Speed Test Global index.

Available at: https://www.speedtest.net/global-index

Retrieved on 15 Feb 2022

[١٠] سيد صالح، الإمارات الأولى عالميا فى سرعة إنترنت المحمول فى ٢٠٢١، البيان الاقتصادى، ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١

Available at:

https://n9.cl/ekv10

Retrieved on 15 Feb 2022

[١١] بلغت سرعة تنزيل الشبكة عبر النطاق العريض الثابت في الإمارات في نوفمبر الماضي ٥٨.٠٠ ميجابت في الثانية، وسرعة التحميل ٢٤.٢٧ ميجابت في الثانية، وبلغ زمن الوصول ١٠ مللي ثانية.

[١٢] سيد صالح، الإمارات الأولى عالميا فى سرعة إنترنت المحمول فى ٢٠٢١، البيان الاقتصادى، ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١

Available at:

https://n9.cl/ekv10

Retrieved on 15 Feb 2022

[13] Global Median Speeds December 2021, Speed Test Global index.

Available at: https://www.speedtest.net/global-index

Retrieved on 15 Feb 2022

[14] Global Median Speeds December 2021, Speed Test Global index.

Available at: https://www.speedtest.net/global-index

Retrieved on 15 Feb 2022

[١٥] مصر هى أكثر الدول العربية استخداماً للإنترنت، وقد بلغ عدد مستخدمى الإنترنت فى مصر ما يقرب من ٥٠% من عدد سكانها، وعالمياً تأتى مصر فى المركز الثامن عشر من حيث عدد مستخدمى الإنترنت فى العالم.

[١٦] صنفت سرعة الإنترنت في الإمارات العربية المتحدة كالأسرع في العالم خلال الربع الأول من العام ٢٠٢١، بحسب مؤشر "سبيد تيست" لسرعة الإنترنت حول العالم الذي تصدره شركة "أوكلا."

[١٧] تأتى المملكة العربية السعودية فى المرتبة الثانية فى قائمة الدول العربية الأكثر استخداماً للإنترنت، ويصل نسبة المستخدمين السعوديين للإنترنت ما يزيد عن ٧٠% من عدد سكانها، وعالمياً تحتل االمماكة العربية السعودية المركز ٣٣ من حيث استخدام الإنترنت على مستوى العالم.

كما تعتبر المملكة العربية السعودية هى الأسرع نموا من حيث استخدام مواقع التواصل الإجتماعى.

[١٨] - الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[١٩] إبراهيم داوود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع ١، ٢٠١٧، ٣١٥- ٤٥٦ ، ص ٣٣٥

[٢٠] الإعلان العالمى لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم لمتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)المؤرخ فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

[٢١] الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

Available at: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

Retrieved on 20 Feb 2022

[22] Universal Declaration of Human Rights, Office of the High Commissioner, Human Rights, United Nations.

Available at:

https://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx

Retrieved on 20 Feb 2022

[٢٣] مجلس أوروبا هو منظمة دولية يتجسد هدفها المعلن فى دعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون فى أوروبا ، وتأسس المجلس فى عام ١٩٤٩ ويضم ٤٧ دولة أوروبية.

[24] European Convention of Human Rights.

Available at: https://www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf

Retrieved on 20 Feb 2020

[25] European Convention of Human Rights.

Available at: https://www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf

Retrieved on 20 Feb 2020

[26] European Convention of Human Rights.

Available at: https://www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf

Retrieved on 20 Feb 2020

[٢٧] العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩.

[28] International Covenant on Civil and Political Rights, Office of the High Commissioner, Human Rights, United Nations.

Available at: https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

Retrieved on 21 Feb 2022

[٢٩]العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا.

Available at: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

Retrieved on 21 Feb 2022

[٣٠] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩

Available at: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

Retrieved on 23 Feb 2022

[٣١] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، دراسات فى حقوق الإنسان.

Available at: https://n9.cl/2ps4i

Retrieved on 23 Feb 2022

[٣٢] خديجة قاسمية، آليات الحماية الداخلية والدولية للحق فى الخصوصية المعلوماتية، اليوم الدراسى التاسع: ضمانات الحق ف الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولى والداخلى، مجلد ٤ ، ٢٠١٩، ٥٣-٧٥، ص ٥٩

Available at:

https://0810g0cb3-1106-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/1144719

Retrieved on 10 Jan 2022

[٣٣] دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ .

Available at:

Available at: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

Retrieved on 24 Jan 2022

[34] انظر المادة (٥٧) من الدستور المصرى.

Available at: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

Retrieved on 24 Jan 2022

[35] دستور المملكة العربية السعودية.

Available at: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54295e7a4

Retrieved 24 Jan 2022

[36] المملكة العربية السعودية انظر المادة (٤٠) من دستور

Available at: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54295e7a4

Retrieved 24 Jan 2022

[37] دستور الإمارات العربية المتحدة.

Available at: https://uaecabinet.ae/ar/the-constitution

Retrieved on 24 Jan 2022

[38] انظر المواد رقم (٣٠) و رقم (٣١) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

Available at:

https://uaecabinet.ae/ar/the-constitution

Retrieved on 24 Jan 2022

[39] دستور دولة تونس الصادر عام ٢٠١٤

Available at:

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

Retrieved on 24 Jan 2022

[40] انظر الفصل رقم (٣٢) ورقم (٢٤)من الدستور التونسى

Available at:

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

Retrieved on 24 Jan 2022

[٤١] بن جديد فتحى، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الإنترنت ، مجلة القانون، عدد ٣، جوان ٢٠١٢، ٢٥٣ - ٢٨٤، ص ٢٦٤

Available at:

https://0810g0cb3-1106-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/962140

Retrieved on 10 Jan 2022

[٤٢] محمد حسين منصور، المسئولية الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، ٢٠٠٣، ص ٣٦١.

[٤٣] سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت.. دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٤٢١

Available at: https://0810gz6lu-1103-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/488228

Retrieved on 22 Feb 2022

[٤٤] إبراهيم داوود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق فى الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع ١، ٢٠١٧، ٣١٥- ٤٥٦ ، ص ٣٢١

[٤٥] سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت.. دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٤٢١

Available at: https://0810gz6lu-1103-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/488228

Retrieved on 8 Feb 2022

[٤٦] حسام الدين كامل الأهوانى، نحو تمهيد الطريق المصرى السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، أبحاث ودراسات المؤتمر العلمى الثالث لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات، القاهرة ١٢- ١٤ ديسمبر ١٩٩٥، ص٧٠

Available at: https://0811nzq1t-1106-y-https-ekbjun-ethraadl-com.mplbci.ekb.eg/Record/7954/Description#

Retrieved on 2 Jan 2022

[٤٧] محمد أحمد المعداوى، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، ص٢٤

Available at:

https://bu.edu.eg/portal/uploads/Law/Civil%20Law/1897/publications/Mohamed%20Ahmed%20Elmaadawy%20Abdrabo_desr.pdf

Retrieved on ١١ Jan 2022

[٤٨] محمد أحمد المعداوى، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، ص١٣

Available at:

https://bu.edu.eg/portal/uploads/Law/Civil%20Law/1897/publications/Mohamed%20Ahmed%20Elmaadawy%20Abdrabo_desr.pdf

Retrieved on ١١ Jan 2022

[٤٩] عنوان بروتوكول الانترنت هو سلسلة من اربع ارقام (بين ٠ و ٢٥٥) تستخدم لتحديد جهاز الكمبيوتر المتصل بالانترنت

[٥٠] محمد أحمد المعداوى، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، ص١٤

Available at:

https://bu.edu.eg/portal/uploads/Law/Civil%20Law/1897/publications/Mohamed%20Ahmed%20Elmaadawy%20Abdrabo_desr.pdf

Retrieved on ١١ Jan 2022

[٥١] محمد أحمد المعداوى، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، ص٢٤

Available at:

https://bu.edu.eg/portal/uploads/Law/Civil%20Law/1897/publications/Mohamed%20Ahmed%20Elmaadawy%20Abdrabo_desr.pdf

Retrieved on ١١ Jan 2022

[٥٢] هلالى عبد اللاه أحمد ، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود، مصر ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢١

[٥٣] محمد أحمد المعداوى، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، ص٦

Available at:

https://bu.edu.eg/portal/uploads/Law/Civil%20Law/1897/publications/Mohamed%20Ahmed%20Elmaadawy%20Abdrabo_desr.pdf

Retrieved on 10 Jan 2022

[٥٤] سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت.. دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٤٢١

Available at: https://0810gz6lu-1103-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/488228

Retrieved on 8 Feb 2022

[٥٥] حسام الدين كامل الأهوانى، نحو تمهيد الطريق المصرى السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، أبحاث ودراسات المؤتمر العلمى الثالث لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات، القاهرة ١٢- ١٤ ديسمبر ١٩٩٥، ص٧٢.

Available at: https://0811nzq1t-1106-y-https-ekbjun-ethraadl-com.mplbci.ekb.eg/Record/7954/Description#

Retrieved on 2 Jan 2022

[٥٦] محمد أحمد المعداوى، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، ص١٣

Available at:

https://bu.edu.eg/portal/uploads/Law/Civil%20Law/1897/publications/Mohamed%20Ahmed%20Elmaadawy%20Abdrabo_desr.pdf

Retrieved on ١١ Jan 2022

[٥٧] محمد أحمد المعداوى، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، ص٣٢

Available at:

https://bu.edu.eg/portal/uploads/Law/Civil%20Law/1897/publications/Mohamed%20Ahmed%20Elmaadawy%20Abdrabo_desr.pdf

Retrieved on ١١ Jan 2022

[٥٨] محمد أحمد المعداوى، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعى، ص٨ ، ٩

Available at:

https://bu.edu.eg/portal/uploads/Law/Civil%20Law/1897/publications/Mohamed%20Ahmed%20Elmaadawy%20Abdrabo_desr.pdf

Retrieved on 10 Jan 2022

[٥٩] بن جديد فتحى، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الإنترنت ، مجلة القانون، عدد ٣، جوان ٢٠١٢، ٢٥٣ - ٢٨٤، ص ٢٦٥

Available at:

https://0810g0cb3-1106-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/962140

Retrieved on 10 Jan 2022

[٦٠] خديجة قاسمية، آليات الحماية الداخلية والدولية للحق فى الخصوصية المعلوماتية، اليوم الدراسى التاسع: ضمانات الحق ف الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولى والداخلى، مجلد ٤ ، ٢٠١٩، ٥٣-٧٥، ص ٥٦

Available at:

https://0810g0cb3-1106-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/1144719

Retrieved on 10 Jan 2022

[٦١] خديجة قاسمية، آليات الحماية الداخلية والدولية للحق فى الخصوصية المعلوماتية، اليوم الدراسى التاسع: ضمانات الحق ف الحياة الخاصة وواقعها على الصعيدين الدولى والداخلى، مجلد ٤ ، ٢٠١٩، ٥٣-٧٥، ص ٥٨

Available at:

https://0810g0cb3-1106-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/1144719

Retrieved on 10 Jan 2022

[٦٢] محمد عبد السلام، مناهج البحث فى العلوم الإجتماعية والإنسانية، مكتبة نور ، القاهرة ، مصر ، ص ص ١٦٣- ١٦٤

Available at:

Retrieved on 22 Dec 2022

[٦٣] محمد عبد الحميد ، البحث العلمى فى الدراسات الإعلامية ، القاهر: عالم الكتب، ٢٠٠٠، ص ٢٩٣

[٦٤] عبد القادر عرابى ، المناهج الكيفية فى العلوم الإجتماعية ، القاهرة ، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر ، ص ٩٦

[٦٥] رجاء محمود أبو علام ، مناهج البحث فى العلوم النفسية والتربوية ، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٤ ، ص٢٦٥

[٦٦] محمد عبد الحميد ، البحث العلمى فى الدراسات الإعلامية ، القاهر: عالم الكتب، ٢٠٠٠، ص ٢٧٨.

[٦٧] المسوح الإجتماعية نوعان رئيسيان، النوع الأول هو المسح الشامل حيث تجمع معلومات شاملة حول جوانب الظاهرة المدروسة من جميع وحدات البحث، أما النوع الأخر هو المسح بالعينة وفى هذا النوع يكتفى الباحث بدراسة عدد محدود من الحالات والمفردات فى حدود الوقت والجهد والإماكنيات المتوفة لدى الباحث.

[٦٨] معن خليل عمر، مناهج البحث فى علم الاجتماع ، الأردن ، عمان ، دار الشروق، ٢٠٠٤، ص١٤٥

[٦٩] محمد عبد السلام، مناهج البحث فى العلوم الإجتماعية والإنسانية، مكتبة نور ، القاهرة ، مصر ، ص ص١٩٥

[٧٠] محمد عبد السلام، مناهج البحث فى العلوم الإجتماعية والإنسانية، مكتبة نور ، القاهرة ، مصر ، ص ص ١٩٩- ٢٠٠

[٧١] محمد العروصى، المختصر فى المنهجية القانونية، شركة الخطاب للطباعة مكناس، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩، ص ٦٣

[٧٢]انظر المراجع الأتية :

- الشريف الغيوبى ، إدريس جردان ، منهجية تحليل النصوص القانونية التعليق على القرارت والأحكام القضائية، المجلة الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية، ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦، ص ص ١٣ -١٤
- محمد العروصى، المختصر فى المنهجية القانونية، مرجع سابق، ٢٠٠٩، ص ٦٥
- يوسف حنان، كيف تحلل النص القانونى، المكتبة القانونية العربية.
- Available at: www.marocdroit.com
- https://www.bibliotdroit.com/2015/07/blog-post_68.html?m=1
- Retrieved on 15 Nov 2021

[٧٣]سامى طايع، **بحوث الإعلام**، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ، ،ص ٢٣٥

[٧٤]محمد بن عمر المدخلى ، **منهج تحليل المحتوى .. تطبيقات على مناهج البحث** ، جامعة الملك بن عبد العزيز، كلية المعلمين بمحافظة جدة، سنة النشر غير محددة .

Available at:

https://n9.cl/h72cw

Retrieved on 20 Dec 2020

[٧٥] رشدى أحمد طعيمة ، تحليل المحتوى فى العلوم الإنسانية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٧.

[٧٦]نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، مجموعة الأنظمة السعودية ، المجلد السابع ، أنظنة المواصلات والاتصالات.

Available at: https://n9.cl/46kfhn

Retrieved on 15 Feb 2022

[٧٧] وثيقة القواعد العامة للمحافظة على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين ، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، الإصدار رقم ١٠ ، إبريل ٢٠٢٠

Available at:

https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/privacy/Documents/Data_Privacy_Principles_For_ICT.pdf

Retrieved on 15 Feb 2022

[٧٨] تعد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هى الجهة المنظمة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وقطاع البريد فى المملكة العربية والسعودية. وينوط بها إعداد جميع الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية المسيرة لعملها.

وقد انشأت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تحت مسمى هيئة الاتصالات السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٤ وتاريخ ١٤٢٤\٣\٥ وتم تغيير مسمى الهيئة بعد أن أنيطت بها مهام جديدة تتعلق بتقنية المعلومات ليصبح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٢٤\ ٥\ ٢١

[79] hg

[٨٠] تنظيم هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات ، هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات.

Available at:
https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSystem/Pages/CITCOrdinance.aspx

Retrieved on 16 Feb 2022

[٨١] مرسوم بقانون اتحادى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، البوابة القانونية لولة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل، الإمارات العربية المتحدة.

Available at:

https://n9.cl/njpcz

Or:

https://www.moj.gov.ae/ar/laws-and-legislation/latest-legislations-and-laws.aspx#page=3

Retrieved on 15 Feb 2022

[٨٢] ففى عام ٢٠١٢ صدر مرسوم بقانون اتحادى رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وفى عام ٢٠١٦ صدر قانون إتحادىرقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل المرسوم بقانون اتحادى رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وفى عام ٢٠١٨ صدر مرسوم بقانون اتحادى رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادى رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ثم صدر مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ فى شأن مكافحة الشائعات وجرائم الإلكترونية الىألغى العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

[٨٣] قانون أساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ مؤرخ فى ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن فى تونس.

Available at: https://legislation-securite.tn/law/40972

Retrieved on : 15 Feb 2022

[٨٤] أمر عدد ٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ فى ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الإنترنات، قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الامن فى تونس.

Available at: https://legislation-securite.tn/law/45784

Retrieved on 15 Feb 2022

[٨٥] منشور عدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٦ حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن فى تونس

Available at: https://legislation-securite.tn/law/54899

Retrieved on 15 Feb 2022

[٨٦] قانون أساسى عدد ٤٢ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ فى ٣٠ مايو ٢٠١٧ يتعلق بالموافقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم ١٠٨ لمجلس اوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصى وبروتوكولها الإضافى رقم ١٨١ الخاص بسلطات المراقبة وإنسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود، قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن فى تونس ، مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن .

Available at: https://legislation-securite.tn/law/56240

Retrieved on 15 Feb 2022

[٨٧]قانون عدد ١ لسنة ٢٠٠١ مؤرخ فى ١٥ جانفى ٢٠٠١ يتعلق باصدار مجلة الاتصالات، قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن فى تونس.

Available at : https://legislation-securite.tn/law/43891

Retrieved on 15 Feb 2022

[٨٨] مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والإتصال ، قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن فى تونس .

Available at: https://legislation-securite.tn/ar/law/54175

Retrieved on 15 Feb 2022

[٨٩] منشور عدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٦ حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن فى تونس

Available at: https://legislation-securite.tn/law/54899

Retrieved on 15 Feb 2022